الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي

The civil case that arises from the criminal offence in the Jordanian and the Iraqi low

إعداد الطالب

محمد زهير النقيب

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

كلية الحقوق

الشرق الأوسط

تشرين الثاني 2014

تفـويض

أنا الموقع أدناه: " محمد زهير النقيب"، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخة من رسالتي للمكاتب الجامعية، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : محمد زهير النقيب

التوقيع:

التاريخ: ٢٤/ ١١/ ٢٠١٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي

وأجيزت بتاريخ: ٢٩/ ١١/ ٢٠١٩م

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة		التوقيع
أ. د محمد الجبور	مشرفاً ورئيساً	.....
د احمد الهياجنة	عضواً	.....
د احمد اللوزي	عضواً	.....

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الرسالة من أساتذة وموظفين في جامعة الشرق الأوسط وإلى أصدقائي الذين كان لهم الدور الكبير في تصويب الأخطاء التي نتجت خلال إعداد هذا العمل وإلى أستاذ الدكتور محمد عودة الجبور جزاه الله عني خير الجزاء.

الإهداء

إلى أمي وأبي

تقديراً واحتراماً

إلى زوجتي وأبنائي حباً وتقديراً

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
إهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
ملخص باللغة العربية	ي
ملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول: الإطار العام للدراسة	1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أسئلة الدراسة	4
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	6
منهج الدراسة	6

حدود الدراسة	7
مصطلحات الدراسة	8
الدراسات السابقة	9
تقسيم الدراسة	13
الفصل الثاني: الاختصاص بالدعوىان الجزائية والمدنية	14
تمهيد	14
المبحث الأول: طبيعة الاختصاص في الدعوى الجزائية	17
المطلب الأول: دعوى الحق الشخصي	27
المطلب الثاني: إقامة دعوى الحق الشخصي بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية	37
المبحث الثاني : مباشرة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية	43
المطلب الأول: إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية	43
المطلب الثاني : آثار قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية	45
المبحث الثالث: وجود الفصل في الدعويين بحكم واحد	49
الفصل الثالث: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية	52
تمهيد	52

المبحث الأول: المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية	54
المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية	56
المطلب الثاني: مبررات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	58
المبحث الثاني: أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية	64
المطلب الأول: وقوع جريمة	65
المطلب الثاني: حدوث الضرر	68
المطلب الثالث: علاقة السببية	72
المبحث الثالث: موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية	74
المطلب الأول: الرد والمصادرة	75
المطلب الثاني: العطل والضرر والنفقات القضائية	77
الفصل الرابع : الآثار المترتبة على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية	82
تمهيد	82
المبحث الأول: الآثار المترتبة على شرط الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة	84
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإجراءات المطبقة على الدعوى المدنية	89
المطلب الأول: تقديم الشكوى	90
المطلب الثاني: الإدعاء المباشر	93

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الفصل في الدعويين	95
المطلب الأول: الرد	96
المطلب الثاني: التعويض	97
المطلب الثالث: المصادرة والنفقات	100
المبحث الرابع: أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية	103
المطلب الأول: سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم	104
المطلب الثاني: نطاق أحكام سقوط الدعوى بالتقادم	105
الفصل الخامس: النتائج والتوصيات	110
النتائج:	110
التوصيات	112
قائمة المراجع العربية	113

الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الاردني والعراقي

اعداد : محمد زهير النقيب

اشراف : د.محمد الجبور

الملخص

تعرضت هذه الدراسة إلى موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانون الأردني رقم (9) لسنة 1961 من خلال مواده ونصوصه، وكذلك من خلال مواد ونصوص قانون الأصول الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، فكان لزاماً علينا ومن خلال هذه الدراسة لتويضح ما يترتب على الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي من خلال الرجوع إلى الاجتهادات القضائية لكل من القانونين الأردني والعراقي من خلال ما ينصب على المضرور نفسه مدعياً بالحق الشخصي بالتبعية للدعوى الجزائية.

وقد تطرقت الدراسة إلى موضوع الدعوى المدنية من خلال التعويض عن الضرر الذي يصيب المضرور، كما وركزت الدراسة على موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية واقترانها بالجريمة وما تحققه من ضرر جراء تلك الجريمة، والتعرف إذا ما كان للمضرور حق عند رفع دعوى التعويض الناشئة عن الضرر

الناجم عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، وقامت الدراسة بالتطرق إلى الاختصاص بالدوعة الجزائية والمدنية، وطبيعة الاختصاص في الدعوى الجزائية، كما وتطرقت الدراسة إلى الاختصاص في دعوى الحق الشخصي، وما لتبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى العمومية، وفي نهاية الدراسة والتي تعرضت إلى موضوع المباشرة للدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية وبيان إجراءات الإدعاء المدني أمام الحكمة الجنائية، والتعرف إلى الحكم الدعوى المدنية التبعية من خلال المواد والنصوص لكل من القانون الاردني والعراقي وفي ختام هذه الدراسة قمت بوضع أهم النتائج والتوصيات التي وصلت إليها هذه الدراسة.

Civil proceedings instituted from Penal Offense in Jordan and Iraqi lows

Prepared by

Mohammad Al -Naqeeb

Supervisor Doctor

Mohammad Al-Jbour

Summary

This paper discussed civil action arising from penal offense in Jordanian law No. 9 of 1991 throuhg its texts and provisions, as well as through texts and provisions of Iraqipenal principles law No. 23 of 1971. In our process thereof, we found ourselves obliged to clarify herein the consequences of the vivil action arising from penal offense, via due reference to jurisprudences in each Jordanian and Iraqi laws and also through instituting the injured person, representing plaintiff stand as to the personal tight, in collateral mode as to penal action. The role has been determined through explaining and benefiting of laws and provisions' interpretations and furthercomparing thereof with Arab bylaws.

This paper worked also to tackle civil subject through damage compensationthat the injured person is subject to.

Besides, this paper focused on civil action collateral as to penal action and conjunction thereof to crime as well as the accrued damage due to such crime. Moreover, to identify whether the injured person has a right once filed the legal action claiming compensation, before the court that hearing the penal action, for damage sustained from the crime. The papers as well, handled competency as to penal and civil actions, nature of competency in the penal action, competency in personal right action and the how far does the personal right action subordinate as to public case.

Finally the paper discussed civil action process before the criminal court, presenting civil allegation procedures before criminal court and identifying judgment issued in the subordinate cibil action through texts and provisions contained in the Jordanian and Iraqi laws.

In conclusion, I set out most important outcomes and recommendations generated from this paper.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

يترتب على وقوع الجريمة حقان، أما الأول فهو حق في طلب العقاب لصالح الفرد، أو المجتمع، والحق الآخر هو دعوى الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام ويمكن اقتضاؤه من خلال إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً لدعوى الحق العام وفي هذه الحالة تسمى دعوى الحق الشخصي أو الدعوى التبعية بحيث يستطيع المضرور من الفعل الجرمي المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية الناظرة للدعوى الجزائية حسب قواعد الاختصاص القضائي والمكاني.

إن موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الذي أصاب المضرور جراء ارتكاب جريمة وقعت عليه في نفسه أو ماله، وهو الأساس الذي تبنى عليه دعوى الحق الخاص، ويشمل ذلك "كل أذى يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[1] أو "كل أذى يصيب الإنسان ويسبب له خسارة مالية في

([1]) الزحيلي، وهبة (1998) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 24.

أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم منافعها، أو زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، مما يترتب عليه نقص قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر"[1].

والدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ترتكز على اقترانها بالجريمة الواقعة، وتحقيق الضرر من تلك الجريمة ولا يكفي ذلك بل يجب أن تكون الدعوى الجزائية مقامة أمام القضاء، وعلى ذلك "فإن إقامة كلا الدعويين معاً ليس فيه ضير، ما دام مصدر الدعويين واحداً وهو وقوع الجريمة، وإن كانت غاية كل منهما مختلفة عن الأخرى، فالأولى غايتها العقاب، والأخرى غايتها التعويض[2].

كما أن المضرور عندما يرفع دعوى تعويض ناشئة عن الضرر الناجم عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية عن ذات الجريمة فلا يعني ذلك اتحاد الدعويين، من حيث الخصوم والموضوع، بل إن إقامتهما سويا فرصة للمدعي العام، والمجني عليه، أو المضرور للاستفادة من أدلة الإثبات التي يملكها كل منهما، كما أنها تساعد المضرور في سرعة البت في دعوى التعويض حين تنظر أمام القاضي الذي ينظر الدعوى الجزائية[3].

([1]) الحفيف، علي (2000) الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ص 46.

([2]) بلال، أحمد (1990) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 586.

([3]) بكر، نجيب (1974) دور النيابة العامة في قانون المرافعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص 40.

كما أنه في إقامة كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية توفير للجهد واختصار للإجراءات، إذ من خلالهما يمكن تقدير المسؤولية الجنائية والمدنية وثبوت أركانهما والفصل فيهما، لا سيما وأن دعوى التعويض الناجمة عن الجريمة ليست كدعوى التعويض العادية وإنما هي دعوى تعويض ذات صبغة جزائية[1].

تناول المشرع الجزائي الأردني موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، من خلال نصوص المواد المختلفة، وكذلك المشرع العراقي من خلال قانون الأصول الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

وعليه تأتي هذه الدراسة للتعرف على الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي[2].

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في تحديد مبدأ تبعة الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ضمن وجهة النظر التاريخية، ويعتبر مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أثراً

([1]) سلامة، مأمون (1980) قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 284.

([2]) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وقانون الأصول الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

لنظام الاتهام الفردي، الذي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية في ظله على إدعاء المجني عليه.

ومن وجهة النظر العملية فإن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تبرره مصلحة المجني عليه ومصلحة المجتمع ومصلحة العدالة، وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمثل في تحديد الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي وتحديد أطراف الخصومة والبحث في سبب الدعوى وسندها.

أسئلة الدراسة:

تأتي الدراسة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما الجهة المختصة بالدعوى الجزائية ودعوى الحق الشخصي؟

2- ما مبدأ حق الخيار ومداه؟

3- ما المقصود بدعوى الحق الشخصي؟

4- ما أركان الدعوى بالحق الشخصي؟

5- ما المقصود بتبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية؟

6- ما أساس تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية؟

7- ما شروط تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية؟

8- ما الآثار المترتبة على تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية؟

9- ما أثر التبعية على تقادم دعوى الحق الشخصي؟

أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- تحديد الاختصاص بالدعوى الجزائية ودعوى الحق الشخصي في قوانين وأنظمة كل من الأردن والعراق.

2- بيان مدى تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية.

3- تحديد المقصود بتبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية.

4- بيان أساس وشروط تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية والاستثناءات القانونية عليها.

5- بيان الآثار المترتبة على تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية في الأردن والعراق.

6- التعرف على واقع تطبيق مبدأ تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى الجزائية في الأردن والعراق.

7- بيان ضوابط وأحكام حق خيار المضرور من الجريمة في اللجوء أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع والذي يتناول الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في الأردن والعراق، وهو أحد الموضوعات التي أثارت خلاف فقهي وصعوبات عملية مما يشكل إضافة للمكتبة القانونية العربية.

كما تبرز أهمية الدراسة في استفادة الفئات التالية:

1- المحامون والقضاة من خلال التعرف على الدعوى الناشئة عن الجرم الجزائي.

2- المهتمون بالبحث القانوني من خلال توظيف نتائج الدراسة في تناول دراسات جديدة.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى عدد من المناهج وهي:

- المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن وذلك بالبحث في مصادر التشريع الإسلامي والقوانين المقارنة في الأردن والعراق وغيرها وذلك للتعرف على الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي.
- منهج تحليل المضمون: من خلال تحليل عدد من القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة وهو الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي.

حدود الدراسة:

- المجال الموضوعي: تتناول الدراسة موضوع الدعوى المدنية الطبيعية الناشئة عن الجرم الجزائي، في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون الأصول الجزائية العراقي
- وتتناول الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع وفي كلا البلدين، أي عندما ينصب المضرور نفسه مدعياً بالحق الشخصي بالتبعية للدعوى الجزائية.

المفاهيم والمصطلحات:

الحق:

يعرف جانب من الفقه الحق بأنه مقدرة إرادية، ويضيف جانب آخر الحق بأنه مصلحة يقرها القانون، ويرى جانب أن الحق يقوم على عنصرين هما الاستئثار بشيء معين، والتسلط عليه[1].

الدعوى:

هي سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام[2].

الدعوى المدنية بالتبعية:

هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى الجزائية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه[3].

([1]) منصور، محمد (1995) مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، س 11.

([2]) ياسين، محمد (2005) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، مكتبة المدينة، عمان، ص 83.

([3]) رؤوف، عبيد، (1980) مشكلات الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2، ص 399.

الدراسات السابقة:

فيما يلي عرض لعدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي على النحو الآتي:

1- دراسة آل الشيخ (1415هـ) بعنوان: "الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية من ناحية الإجرائية"[1].

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على موضوع الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها من ناحية الإجرائية من خلال تناول الحق في الشكوى في النظم الإجرائية والشكوى في النظام الإجرائي وتطبيقات عملية في واقع أحكام المحكام. واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المتقدم بالشكوى في دعاوى الحق الشخصي يجب أن يكون المجني عليه أو وليه، أما في دعاوى الحق العام فهو لكل شخص أن يرفع الدعوى عنها إلى المحكمة مطالباً بإنزال العقاب على الجانب وتولي جهاز الإدعاء العام هذا الاختصاص نيابة عن الأفراد.

([1]) آل اشيخ، هشام، (1415هـ) الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، من ناحية الإأجرائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلم الأمنية، الرياض، السعودية.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة السابقة في أنها تناولت موضوع الشكوى في دعاوى الحق الشخصي والعام، وتختلف عن الدراسة السابقة في أنها تناولت الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في القانونين الأردني والعراقي.

2- دراسة الحارثي (1429هـ) بعنوان: "تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، دراسة تحليلية مقارنة كطبيعة في قوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي"[1].

وقد هدفت الدراسة التعرف على الاختصاص بالدعوى الجزائية ودعوى الحق الشخصي في قوانين وأنظمة مجلس التعاون الخليجي، وقد استخدم الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

من قواعد الإجراءات الجنائية الأساسية اختصاص الإدعاء العام بماشرة الدعوى الجنائية ولم يترك هذا الحق للأفراد لخطورة ما يترتب على مباشرته من آثار.

تتفق دول مجلس التعاون الخليجي على مبدأ تبعية الدعوى بالحق الشخصي للدعوى الجزائية في هذا الجانب.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الدعوى المدنية والدعوى الجزائية وتختلف في أنها تناولتها في القانون الأردني والعراقي.

([1]) الحارثي، محمد (1429هـ) العنوان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

3- دراسة القثامي (1410هـ) بعنوان: حقوق المجني عليه في التعويض"[1].

وقد هدفت الدراسة التعرف إلى حقوق المجني عليه في التعويض من خلال فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى تناولت موضوعات تتعلق بالدعوى المدنية وتعويض المجني عليه، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى ما يلي:

- أن فكرة التعويض عن الضرر الذي حاق بالمجني عليه تبنى أساساً على نظرية المسؤولية التي يتحصلها من ارتكب الفعل الضار.
- أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض من قبل المتسبب في الضرر.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت حق المضرور في الدعوى المدنية والجزائية وتختلف في أنها تناولتها في القانونين الأردني والعراقي.

([1]) القثامي، عبد الله (1410هـ) حقوق المجني عليه في التعويض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

4- دراسة هلال (1960) بعنوان: :"الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية"[1].

وهدفت الدراسة التعرف على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية من خلال بيان أساس تبعية الدعوى المدنية واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وقد توصلت الدراسة إلى أن النظام المدني التبعي هو أحد الأنظمة الإجرائية في تعويض المضرور من الجريمة.

وأن أساس مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية يتمثل في أسباب تاريخية وأخرى عملية، ولا تنظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي إلا بوصفها دعوى تابعة للدعوى الجنائية.

وتتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أنها تناولت الدعوى المدنية والدعوى الجنائية وتختلف معها في أنها تناولت الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي في الأردن والعراق.

([1]) فرغلي هلال، (1960) الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

تقسيم الدراسة:

سنعمل على تقسيم هذه الدراسة إلى اربعة فصول، إذ من خلال تمهيد ومقدمة سيتم إعطاء نبذة عن الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي، وبيان مشكلة وأسئلة وأهمية ومنهج ومفاهيم ومصطلحات الدراسة، واستعراض عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة.

وفي الثاني سيتم تناول الاختصاص بالدعويان الجزائية والمدنية.

وتناول في الفصل الثالث تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

وسنقف في الفصل الرابع على الآثار المترتبة على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

وأخيراً سأتناول الفصل الخامس أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني
الاختصاص بالدعوىان الجزائية والمدنية

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، فبحمده تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم، فله الحمد من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على خير الأنام نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. وبعد:

يعد الاختصاص من صلاحيات القاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية وذلك يهدف إلى جبر الضرر الناشئ عن الجريمة في حال ثبوتها، وأمام ذات القاضي الذي يحكم بالإدانة والمتبصر في وقائعها واعياً ونافداً، لأنّ "الأصلُ في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع إلى المحاكم الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى ومؤدى ذلك، أّنه إذا كان قد أجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجزائية فإن هذه الإجازة ما هي إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، والثاني أنّ تحريك الدعوى الجزائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعّين عدم التوسع في الاستثناء المذكور وقصره على

الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره، وهو أن يكون المدعى بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة [1].

وعلى ضوء ذلك فإن الاختصاص يعرف "بأنه مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي رسمها القانون، حيث تقوم المحاكم الجزائية بالنظر في إجراءات الخصومة وفقاً للمعايير التالية [2]:

أولاً : المعيار الشخصي، يتحدد المعيار الشخصي على أساس شخصية الجاني، كالأحداث والعسكريين والوزراء.

ثانياً: المعيار النوعي: يتحدد هذا المعيار على أساس نوع الجريمة التي وقعت هل هي جناية أو جنحة أو مخالفة.

ثالثاً: المعيار المحلي: يقوم هذا المعيار على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على فاعلها أو موطنه.

---

(1)سرور، فتحي ، (1986). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السادسة (معدلة) ، دار النهضة العربية ص 931.

([2]) الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، ص 201.

رابعاً: المعيار الوظيفي: ويتحدد هذا المعيار بالاختصاص الوظيفي وعلى نوع النشاط بالنسبة إلى إجراءات ومراحل الخصومة الجنائية (التحقيق، المحاكمة، تنفيذ الأحكام)

خامساً: المعيار الاستثنائي: يتحدد هذا المعيار على أساس سريان أحكام قانون العقوبات على الجرائم الواقعة في الخارج وسلطة المحاكم المختصة بالنظر فيها استناداً لمبدأ الشخصية الإيجابية ومبدأ العينية[1].

وفي الفصل الأول سيتم تناول الاختصاص بالدعويان الجزائية والمدنية. من خلال ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول طبيعة الاختصاص في الدعوى الجزائية، أما المبحث الثاني فيتناول أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية، أما المبحث الثالث فيتناول آثار قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية.

([1]) الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 202.

المبحث الأول

طبيعة الاختصاص في الدعوى الجزائية

يعتبر الاختصاص في القضايا الجزائية ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ويتقيد بها الخصوم والقضاء لأنها وضعت المصلحة العامة أولاً قبل مصالح الخصوم.

وعليه فإنه يجب على المحكمة قبل النظر في الدعوى، أن تتأكد من اختصاصها بنظرها، وأن تحكم بعدم اختصاصها إذا رأت أنها غير مختصة بالنظر في الدعوى وإذا ما أثير الدفع بعدم الاختصاص فإن على المحكمة أن تنظر وتفصل في هذا الأمر قبل التصدي للنظر في الموضوع، إذا كان من شأنه أن يثير مسائل الموضوع[1]. ويقوم الاختصاص استناداً إلى قواعد تتعلق بالشخص وتتعلق بمكان وقوع الجريمة ومحلها وقواعد تتعلق بنوع الجريمة وموضوعها، فالاختصاص المكاني يتعلق بمكان وقوع الجريمة ومحلها، وكذلك الاختصاص الشخصي فهو الاختصاص المتعلق بشخص المتهم بارتكاب الجريمة، وأيضاً فإن الاختصاص الوظيفي يتحدد استناداً إلى نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى إجراءات ومراحل الخصومة الجنائية وبهذا فإن أنواع الاختصاص هي:

([1]) سرور، فتحي، الوسيط، ص 934.

أولاً : الاختصاص الوظيفي: حيث يتحدث في هذا الاختصاص الوظيفي للقضاء وإلى إجراءات ومراحل الخصومة الجنائية، لأن المشرع خصص لكل مرحلة منها قاض يختص بمباشرتها على النحو التالي[1]:

1-مرحلة التحقيق الابتدائي

يمثل التحقيق الابتدائي، مجموع الإجراءات التي تقصد إلى تقويمة الأدلة المتوافرة على إسناد الجريمة إلى مشتكى عليه معين، وتمحيصها لأجل التثبت من كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو (كفايتها لإجراء المحاكمة)[2].

2-مرحلة الإحالة

عند الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي فإن النيابة العامة هي التي تتولى أيضاً الاتهام وإقامة دعوى الحق العام وإحالة الدعوى ورفعها إلى المحكمة الجزائية المختصة.

3- مرحلة المحاكمة

تهدف إلى إمداد القاضي أو المحكمة بالعناصر التي تمكنه من تكوين قناعته الوجدانية عند إصداره لحكمه الذي يكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

([1]) الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 206.

([2]) نجيب ، محمود ، ص 614.

4- مرحلة التنفيذ

تتجه أغلب التشريعات إلى تكليف قاض للإشراف على تنفيذ الأحكام ويطلق عليه اسم (قاضي التنفيذ) علماً بأن المشرع قد خول المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه بانفاذ الأحكام الجزائية.

ويترتب على مخالفة الاختصاص الوظيفي بطلان الإجراء الذي تم اتخاذه، فقيام الضابطة العدلية مثلاً بالتحقيق الكامل في جريمة معينة واستجواب المتهمين يخالف الاختصاص الوظيفي المنوط بالمدعي العام ويؤدي إلى بطلان إجراءات التحقيق والاستجواب، لأنها تتعلق بالنظام العام، ولأن المدعي العام هو المطلب من قبل المشرع القيام بالاستجواب والتحقيق[1].

ثانياً: الاختصاص الشخصي:

إن الأساس هو خضوع جميع الأشخاص من من قاموا بارتكاب جريمة معينة لذات القضاء، فلا تفرقة بين الناس فالجميع متساوون أمام القانون، إلا أن هناك ثمة اعتبارات وجيهة دعت المشرع إلى الاهتمام بشخصية المشتكى عليه المتهم وبصفته وسنه وبوظيفته من أجل تحديد القضاء المختص بمحاكمته. ولذلك فإن المشرع أوجد

([1]) سلامة، مأمون ، المرجع السابق، ص 13.

محاكم الأحداث لتختص دون غيرها بالفصل في الجنايات والنجح والمخالفات التي يتهم الصغير بارتكابها.

يعتبر الإختصاص الشخصي من أهم نواحي الإختصاص في المواد الجزائية، بينما لا يوجد هذا الإختصاص في المواد المدنية، ويرجع هذا الإختلاف إلى ذاتية قانون العقوبات واهتمامه دون القانون المدني بشخصية المتهم ، ويقوم هذا الإختصاص على عناصر شخصية توافرت لدى المتهم عند إرتكابه الجريمة كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها [1].

غير أن معظم هذه العناصر تلاشت تحت تأثير سيادة مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القضاء، ولم يبقى منها إلا القليل في التشريعات الحديثة، ومن ذلك الصفة العسكرية في المتهم، حيث قام المشرع بمراعاة اظروف الخاصة ببعض المتهمين من أجل تيسير الإجراءات التي تتفق مع حالتهم الشخصية بما يكفل تطبيق الجزاء المناسب لظروفهم[2].

---

(1) نجيب، محمود، (1982) شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية ، ص 373.

([2]) نقض مصري 2 اكتوبر 1980، مع أحكام النقض س 31 رقم 157، ص 815.

ثالثاً: الاختصاص النوعي:

يتحدد هذا الاختصاص استناداً إلى نوع الجريمة التي وقعت ومدى جسامتها وهل هي جناية أو جنحة أو مخالفة وإن تحديد الاختصاص من حيث النوع من الأمور التي يقررها القانون أمام المحكمة التي رفعت الدعوى إليها دون أن تتقيد بالتكييف القانوني الذي قدرته النيابة العامة كما أن لمحكمة الاستئناف مطلق الحرية في تحديد نوع الجريمة دون تقيد بما قضت به محكمة الدرجة الأولى بصدد ذلك[1].

كما تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى الحق الشخصي المقامة أمامها بالتبعية لدعوى الحق العام مهما بلغت القيمة المادية للتعويض التي يطالب بها المضرر.

وإن تحديد نوع الجريمة يتوقف على طبيعتها استناداً إلى وقائع الدعوى التي استخلصتها المحكمة التي أقيمت أمامها، أما فيما يتعلق بوصفها القانوني[2].

وهناك اختلاف في اختصاص المحاكم الجزائية حسب نوع الجريمة وجسامتها، وفق ما يلي:

([1]) مصطفى ، محمود ، المرجع السابق، ص 251.

([2]) سلامة، مأمون ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 43.

محاكم الصلح: وهي من محاكم الدرجة الأولى حيث حدد القانون الصلاحيات المخولة لها وهي كمحكمة جزائية تختص بالنظر في جميع المخالفات، كما تختص بالنظر في الجنح التي لا تتعدى مدة عقوبة الحبس فيها سنتين.

وتستأنف أحكامها التي لا تتجاوز الحبس مدة ثلاثة اشهر أو الغرامة عشرة دنانير إلى محكمة البداية، وفيما عدا ذلك تخضع للاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

محكمة البدائة: يقوم النظام القضائي في الأردن على اعتبار محكمة البداية، هي المحكمة ذات الاختصاص العام في القضاة في جميع المواد المدنية والتجارية والجزائية، إلا ما استثنى بنص خاص.

حيث نصت المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامي رقم 68 لسنة 2002 تشكل محاكم تسمى (محاكم بداية) في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة.

وتعتبر محكمة البداية محكمة موضوع أو أساس وهي محكمة من الدرجة الأولى في السلم القضائي إلا أنها تختص ببعض الجرائم ذات الخطورة على المجتمع لا تختص بها محاكم الصلح، كذلك تنظر بعض القضايا المدنية ذات المبالغ الكبيرة،

وهي تنظر القضايا لأول مرة بعد تحويل القضية من المدعي العام بمعنى لا يجوز رفع الدعوى بطريقة مباشرة إلى محكمة البداية[1].

محكمة الاستئناف: وتعتبر هذه المحكمة من محاكم الدرجة الثانية، ويشمل اختصاصها وصلاحياتها بالنظر فيما يلي:

1-جميع الأحكام الصلحية، يجوز للخصوم استئنافها أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بحيث لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير.

2-جميع الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الجزائية أو البدائية تستأنف أمام محاكم الاستئناف.

3-الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص على جواز استئنافها لمحكمة الاستئناف بموجب أي قانون آخر.

ولقد أقرت محكمة التمييز بأن العبرة في تحديد المحكمة المستأنف إليها هي للعقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف وليس للعقوبة اللتي كان يتعين الحكم بها بمقتضى القانون[2].

([1]) المادة 166 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([2]) تمييز جزاء رقم 76/126 لسنة 1977، ص 253.

إن تماسك بعض الجرائم وعدم تجزئتها يوجب استئنافها جميعاً أمام محكمة واحدة هي المختصة بنظر استئنافف العقوبة الأشد وهي محكمة الاستئناف[1]. وهنا ما قدرته محكمة التمييز تطبيقاً للمبدأ القانوني الذي يوجب أن يكون للحكم الواحد مرجع استئنافي واحد.

محكمة التمييز: وهي محكمة قانون، ولا تعد درجة من درجات التقاضي، ولا تكون محكمة موضوع (أي تبحث في الوقائع والأدلة) إلا عند النظر في التمييز المرفوع إليها في أحكام محكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة ومحكمة الجنايات الكبرى.

ويرأس محكمة التمييز رئيس المجلس القضائي ومعه عدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم.

وفي حال إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض، أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية عامة، أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد في هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

([1]) الكيلاني، طارق ، المرجع السابق، ج2، ط2، ص 512.

وتختص محكمة التمييز بالنظر في:

بصفتها الجزائية:

الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المميزة إليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.

الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز، كالطعون ضد قرارات محكمة أمن الدولة، ومحكمةالشرطة، محكمة الجنايات الكبرى.

بصفتها الحقوقية:

الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، والتي تقل قيمة المدعية فيها عن عشرة آلاف دينار.

الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم الابتدائية، والتي تزيد قيمة المدعى بها عن عشرة آلاف دينار، وذلك بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

طلبات تعيين المرجع المختص عند التنازع سلبا أو إيجابا على الاختصاص بين محكمتين نظاميتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة، أو بين محكمتي استئناف.

رابعاً: الاختصاص المكاني:

حيث حدد المشرع الدوائر القضائية تبعاً للتحديد الإداري والجغرافي، بحيث تكون كل دائرة من هذه الدوائر القضائية مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع في مجالها الجغرافي والإداري الذي حدده القانون وحصر اختصاص المحاكم بالجرائم التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي أي محل ومكان وقوع الجريمة، كما تختص بمحاكمة الجاني الذي يلقى عليه القبض ضمن دائرتها، أو أن يكون للجاني محل إقامة وموطن في مجالها الجغرافي أو أن يكون الفعل الإجرامي قد بدأ تنفيذه بها ولكنه استكمل في دائرة أخرى[1].

أما فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في الخارج وتسري عليها أحكام قانون العقوبات بصورة استثنائية، ولم يكن لمرتكبها محل إقامة معروف ولم يلقى القبض عليه فيها، فتقام دعوى الحق العام عليه أمام المراجع القضائية في العاصمة.

([1]) الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 209..

المطلب الأول

دعوى الحق الشخصي

فقد أخذ المشرع في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه تجبر النيابة العامة على إقامة دعوى الحق العام إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المعينة في القانون، أما فيما يخص الأسباب التي دعت المشرع إلى إجازة إقامة دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي فترجع إلى سرعة البت في الخصومة وإلى توفير الإجراءلات وإلى أن المشرع أعطى الحكم الصادر من المخاكم الجزائية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصلت فيها نهائياً والناتجة عن وقوع الجريمة، حيث يكون للحكم الصادر في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية قوة القضية أمام المحاكم المدنية سواء كان الحكم في البراءة أو الإدانة[1].

فدعوى الحق الشخصي المقامة تبعاً لدعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية هي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من وقوع الجريمة، وتخضع في إقامتها ومباشرتها واستعمالها للقواعد والإجراءات المبينة في قانون الأصول الجزائية. وهي تتكون من ثلاثة عناصر هي:

([1]) عياد، محمد، ص 187.

1- أطراف الدعوى.

2-سبب الدعوى.

3-موضوع الدعوى.

أطراف دعوى الحق الشخصي

أولاً : المدعي بالحق الشخصي:

إن دعوى الحق الشخصي المقامة أمام المحاكم الجزائية لا تقبل إلا من قبل المجني عليه المتضرر من وقوع الجريمة، ويجوز أن يكون المدعي بالحق الشخصي غير المجني عليه إذا كان قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة، ويستوي في هذا الضرر أن يكون مادياً أو أدبياً أو إصابته بعاهة أقعدته عن العمل[1]. ولا بد من توافر الشروط التالية بالمدعي بالحق الشخصي.

1-لا يشترط في المضرور من الجريمة أن يكون المجني عليه فيها.

2-لا يجوز أن تمثل النيابة العامة دور الإدعاء في الدعوى الشخصية فسلطتها مقتصرة على الدعوى الجنائية[2].

3-أن يكون قد لحقه ضرر من وقوع الجريمة.

([1]) سرور، فتحي ، المرجع السابق، ص 370.

([2]) نجيب، محمود ، المرجع السابق، ص 359.

ومن خلال ذلك فقد يكون المضرور من الجريمة شخصاً آدمياً ويجوز أن يكون شخصاً معنوياً وعندئذ ترفع الدعوى ممن يمثله، أما الجماعات والهيئات التي ليس لها شخصية معنوية فلا يمكنها رفع الدعوى المدنية[1] كما أن هذه الدعوى لا تقبل إلا من كل شخص على حدة حتى يثبت أنه قد أصابه الضرر[2].

الوارث:

إذا كان المورث قد أقام دعواه قبل وفاته فللوارث أن يخلفه في صفته فيها لأن الوفاة ليست سبباً لانقضاء الدعوى المدنية، بل لسقوط المخاصمة أمام القضاء الجزائي، وتستمر أمام القضاء المدني، لأن المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي من الطرق الاستثنائية التي لا تتوافر إلا في حق شخص معين وهو الشخص الذي أصابه من الجريمة ضرر شخصي ومباشر، أما ما عداه فلا يستطيع أن يلجأ في طلب التعويض إلا للقضاء المدني[3]. وكذلك فيما يتعلق بالضرر المعنوي والأدبي، فلا يجوز للورثة طلب التعويض عنه لأنه حق شخصي محض فلا ينتقل إلى الورثة[4].

([1]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 174.

([2]) العرابي، علي، ج1، رقم 364، ص 181.

([3]) ثروت، جلال ، المرجع السابق، ص 305.

([4]) نجيب، محمود ، المرجع السابق، ص 372.

وفي حالة تعدد المتضررين من الجريمة فلا يتأثر بعضهم بمركز البعض الآخر في الدعوى فقط ينزل أحدهم عن حقه في التعويض فينحصر فيه ولا يمتد إلى غيره كما أن طلب كل واحد من هؤلاء في حقه بالتعويض مستقل عن غيره من المتضررين وأن الحكم الصادر بالتعويض لأحدهم لا يعني غيره ولا يستطيع أن يشاركه فيه سواه[1].

وإذا ما وقعت الجريمة بعد وفاة المجني عليه كجرائم السب والقذف والتشهير، وهي تمس سمعة وكرامة المتوفي وتسبب الضرر للورثة بصورة شخصية، وإلى إثارة الشبهات حول اعتبارهم أسرة محترمة كقذف امرأة غير شريفة مما يولد الضرر الذي يمسهم شخصياً، وبالتالي ينشأ لهم الحق في الإدعاء الشخصي (الادعاء المدني) بوصفهم أطراف أصليين في الدعوى وليسوا خلفاً لمورثهم[2]. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في حكمها رقم 77/22 لسنة 1997، ص 835.

الدائنون: يشترط فيمن يتقدم بالادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية أن يصيبه الضرر من الجريمة مباشرة، ولذلك فلا يحق للدائنين اللجوء لإقامة الدعوى أمام المحاكم الجزائية لانتقاء شرط الضرر المباشر من وقوع الجريمة.

([1]) ثروت، جلال ، المرجع السابق، ص 305.

([2]) سرور، فتحي ، المرجع السابق، ص 376.

وكذلك لا يجوز الادعاء المدني من قبل شركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين الصحي عليه بمناسبة وقوع الجريمة باعتبار أن الضرر الذي أصاب الشركة ليس ناشئا عن الجريمة وإنما بناء على عقد التأمين[1] وإذا حدث ورفع للمضرور تعويضاً بمناسبة وقوع الجريمة من شركة التأمين أو من الجهة التي يعمل بها، فلا ينفي ذلك حقه بالادعاء المدني والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة من المتهم.

أهلية المدعي بالحقوق الشخصية:

لا تقبل الدعوى إلا من الشخص البالغ العاقل الذي يتمتع بأهلية التصرف والذي يتحمل المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، ولذلك ينبغي أن يتوافر في المدعي بالحق المدني أهلية اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة وإذا كان فاقد الأهلية فتقدم من وليه أو القيم عليه أو من وكيله.

ولا يؤثر في سلامة الإجراءات أن يكون الحكم قد صدر بالتعويض لوالد المجني عليه باعتباره ولياً طبيعياً، طالما أن المدعى عليه لم يعترض على صفة

([1]) سلامة، مأمون ، المرجع السابق، ص 334.

المدعي،كما أن رفع الدعوى من ناقص الأهلية بصحه بلوغ سن الرشد قبل دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى[1].

ثانياً: المدعى عليه في دعوى الحق الشخصي:

إن دعوى الحق الشخصي المقامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن وقوع الجريمة، لا تقام إلا ضد الملتزم بالتعويض عن وقوع الضرر المتهم بارتكاب الجريمة، وقد يتعدد الملتزمون بالتعويض، كالمسئول الجنائي والمسؤول المدني عن عمل الغير وورثة أولئك وهؤلاء[2].

فإذا كان المدعى عليه ناقص الأ÷لية تقام الدعوى على من يمثله، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعينله من يمثله نيابة عنه[3]. وأهلية التقاضي تعني أهلية التصرف وأن يكون بالغاً وعاقلاً وغير محجوز عليه.

المسؤول جنائياً:

تقام دعوى الحق الشخصي على المتهم بارتكاب الجريمة،وعلى كلمن ساهم فيها، لأنهم هم المسؤولون جزائياً وهم أيضاً يسألون مدنياً بالتعويض عن الضرر

([1]) أبو عامر، محمد ، المرجع السابق، ص 500.

([2]) نجيب، محمود ، المرجع السابق، ص 26.

([3]) سرور، فتحي ، امرجع السابق، ص 173.

الناتج عن وقوع الجريمة. فإذا كان قاصراً تقع المسئوللية المدنية على من يمثله. فالمسؤولية المدنية لاتسقط عن القاصر أو المجنون رغم سقوط المسؤولية الجزائية.

وإذا تعدد المسؤولن عن الجريمة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، فيما بينهم بالتساوي، ولا يؤثر في قيام المسؤولية عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدي، لأن السمؤولية المدنية تبنى على مجرد توارد الخواطر على الاعتاء.

وفي حالة وفاة المدعى عليه بعد إقامة دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، أمام المحاكم الجزائية فلا يلتزم ورثة المتوفى بالتعويض إلا في حدود ما آل إليهم من تركته وبنسبة أنصبتهم فيها، حيث أن ورثة المتهم المتوفى لا يسألون بالتضامن لأنهم لم يشتركوا مع مورثهم في الخطأ[1].

المسؤول عن الحقوق المدنية:

فمن الناحية الجزائية لا يسأل أحد عن فعل غيره والمسؤولية تكون شخصية سواء كانت المسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية. إلا أن القانون المدني قد قرر في بعض الأحوال المسؤولية بالتعويض عن خطأ الغير، وهي مسئولية عن الحقوق المدنية إما بحكم الاتفاق أو بحكم القانون بالإشراف والرقابة على المتهم بسبب صغر سنه أو بسبب حالته الجسمية أو العقلية، وإما بسبب علاقة التبعيةالتي تربط المتهم

([1]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 173.

بهم[1]. وهي مسؤولية مبنية على قرينة الإهمال في رقابة أشخاص موضوعين تحت رقابته بحكم الاتفاق. ويطلق على الملتزم بالتعويض في الأحوال آنفة الذكر المسؤول عن الحق المدني وهو يشترك مع الجاني في المسؤوليةالمدنية دون المسؤولية الجنائية ويسألان معا بالتضامن فيما بينهما.

أما إذا ثبت أن المسؤول عن الحقوق المدنية قد قام بواجبه في الرعاية والرقابة ولم يحصل منه أي تقصير أو إهمال، فهو في هذه الحالة يتخلص من المسؤولية المدنية إذا ثبت أنه قام بواجب الرعاية وأنه قام بما يمليه الواجب من العناية.

الهيئة المعنوية:

إن الشخص المسؤول قانوناً عن عمل غيره يكون هو المسئول مدنياً عن الخطأ الذي وقع منه، فالوالد لا يستطيع التخلص من المسؤوليةالمدنية عن جريمة يرتكبها ابنه إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب.

ولا يسأل المتبوع عن خطأ التابع إذا وقعت الجريمة خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها ولكن يكفي لتحقق مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي

([1]) سلامة، مأمون ، المرجع السابق، ص 287.

يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع[1].

ويرى الفقهاء أنه يجوز أن يكون الشخص المعنوي مسؤولاً مدنياً، ومحل ذلك أن يسأل عن عملتابعه أما إذا كان متصوراً أن يسأل الشخص المعنوي مدنياً عن خطئه الشخصي، فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الشخصية ضده أمام القضاء الجنائي[2].

شركة التأمين:

شركة التأمين مسؤوليتها تعاقدية تقوم استناداً إلى عقد التأمين الموقع من المؤمن والمؤمن وليس له أدنى علاقة بالضرر الحاصل عن الجريمة[3].

وفاة المدعى عليه بعد رفع الدعوى المدنية:

لا تستطيع المحكمة الجزائية النظر في الدعوى الشخصية التابعة لدعوى الحق العام التي سقطت بالوفاة. لأن الوفاة حصلت قبل إقامة دعوى الحق الشخصي، أما إذا حصلت الوفاة بعد إقامة دعوى الحق الشخصي أي أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة. فإن دعوى الحق العام تسقط بالوفاة وتستمر المحكمة الجزائية النظر في دعوى الحق الشخصي.

([1]) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط1، 1945، القاهرة، ص 146.

([2]) نجيب، محمود، المرجع السابق، ص 371.

([3]) سرور، فتحي، المرجع السابق، ص 290.

الورثة:

ينتقل الالتزام بالتعويض من الجاني إلى ورثته بعد وفاته، في حدود التركة التي ألت إلى الورثة، ولكن بنسب متفاوتة فيما بينهم، كل حسب نصيبه في التركة، أما إذا توفي ولم يترك مالاً أو تركة لورثته سقط الالتزام بالتعويض عنهم ولا يلتزمون بالتعويض عن الضرر الحاصل عن الجريمة من أموالهم الخاصة.

أهلية المدعى عليه:

ينبغي أن يكون المدعى عليه أهلا للتقاضي، لأن دعوى الحق الشخصي لا تقبل إلا إذا كان الجاني أو المسئول المدني أو الوارث أهلاً لتحمل المقاضاة مدنياً فإذا كان الملتزم بالتعويض ناقص الأهلية، تقام الدعوى على من يمثله، وفي هذه الحالة أما أن يكون الولي أو الوصي أو القيم على أمواله، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله نيابة عنه.

لأن عديم الأهلية لا يقاضى مدنياً إلا في شخص من يمثله قانوناً فلا محل لحرمان المتهم من ذلك أمام المحاكم الجنائية ولا ضرر على أحد من إعطاء المتهم عديم الأهلية ضمانة أخرى بإدخال من يمثله قانوناً ليعاونه في الدفاع عن نفسه[1].

([1]) مصطفى، محمود، المرجع السابق، ص 175.

ويـرى الـبعض أن هنـاك خـلال بشـأن إقامـة الـدعوى المدنيـة أمـام القضـاء الجزائي. طالما أن المشرع قد أجاز إقامة الدعوى العامة على الحدث الجانح الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره، بينما يرى البعض الآخر عدم اشتراط أهلية التقاضي في المدعى عليه قياساً على أن المشرع قد افترض فيه القدرة للدفاع عن نفسه، في الدعوى العامة وذهب فريق إلى وجوب توافر الأهرية في المدعى عليه، لأن في رفع الدعوى العامة على الحدث استثناء والاستثناء لا يقاس عليه[1].

المطلب الثاني

إقامة دعوى الحق الشخصي بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية

إن المشرع قد أعطى للمدعي بالحق الشخصي الحرية في إقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام وإما أمام المحاكم المدنية المختصة أصلاً بنظر الدعاوى المدنية[2]. لكن حق المدعي بالالتجاء إلى أي القضائين ليس مطلقاً بل هو مقيد بأن تكون الدعوى قد رفعت إلى القضاء المادي، فإذا كان المتهم يحاكم جنائياً أمام محكمة خاصة لا يكون أمام المدعي المدني إلا الاللتجاء إلى القضاء المدني، وهذا يرجع إلى اختصاص هذه المحاكم أمر استثنائي[3].

([1]) جوخدار، حسن، (1986) أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا ، ص 178.

([2]) المادة (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

([3]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 179.

فالضرر الناشئ عن وقوع هذه الجريمة هو السبب الذي أعطى الخيار للمدعي بالحق الشخصي إقامة دعوى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام بالنسبة للجريمة نفسها.

تبعية دعوى الحق الشخصي للدعوى العمومية

أولاً : تقييد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى

إن إقامة دعوى الحق الشخصي في الأصل من اختصاص المحاكم المدنية إلا أن المشرع قد خول المحاكم الجزائية صلاحية النظر في هذه الدعوى تبعاً لدعوى الحق العام. بموجب المادة 6 من قانون أصول الجزائية التي نصت على ما يلي:

1-يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم.

2-إذا قام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى القضاء الجزائي.

إلا أن اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي ذو طابع استثنائي ثم حصوله على نطاق محدود ومقيد بما يلي:

1-أن تكون دعوى الحق العام قائمة امام المحكمة الجزائية وناشئة عن الجريمة نفسها التي تسببت في الضرر الذي يطالب المدعي بالحق الشخصي التعويض عنه.

2-لا يختص القضاء الجزائي بالدعوى الشخصية أصلاً إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجزائية.

3-أن لا يكون المطالب بالحق الشخصي قد أقام دعوى المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني.

ولقد خول المشرع المحاكم الجزائية حق النظر في دعاوى الحق الشخصي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة التي أقيمت دعوى الحق العام أمامها[1].

فالمحاكم الجزائية غير مختصة بدعوى الحق الشخصي عن وقائع لم ترد في دعوى الحق العام، أو لم يثبت وقوعها من المشتكى الذي يحاكم أمامها[2].

كما تخضع دعوى الحق الشخصي في سيرها للأحكام العامة لقانون أصول المحاكمات الجزائية وليس لقانون أصول المحاكمات الحقوقية ضمن الحدود التالية:

1-إن موضوع دعوى الحق الشخصي هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

2-إن الحكم بالتعويض الصادر من المحاكم الجزائية يكمل أهداف اللعقوبة.

3-إن إجراءات الإثبات في دعوى الحق المدني تفيد في جميع الأدلة لإثبات الجريمة.

([1]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 179.

([2]) نقض مصري، 1 يناير، 1951، مع أحكام النقض س 3، رقم 116، ص 427.

4-يحق للمدعي الشخصي الطعن في الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية[1].

5-لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تؤجل الفصل في دعوى الحق الشخصي لجلسة تالية وإلا كان حكمها باطلاً لزوال ولاية الفصل فيها[2].

6-للمحكمة الجزائية أن تفصل في الدعوى الجزائية وتحيل دعوى الحق الشخصي إلى المحكمة المدنية إذا رأت أنها قد تعطل الفصل في الدعوى الجزائية.

ثانياً: اختصاص القضاء الجزائي بدعوى الحق الشخصي:

يختص القضاء الجزائي بنظر دعوى الحق الشخصي بالتبعية للدعوى الجزائية التي أقيمت أمامها في نفس الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء وقوعها. أما إذا كانت المحكمة الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى الجزائية فلا يمكن أن تكون مختصة بنظر دعوى الحق الشخصي كعدم إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم إقامة الدعوى الجزائية أمامها، أو سقوط الدعوى بالتقادم أو العقو العام أو الوفاة[3].

([1]) سرور، فتحي ، المرجع السابق، ص 341.

([2]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 180.

([3]) الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 97.

ودعـوى الحـق الشخصـي (الادعـاء بـالحق الشخصـي): هـي دعـوى ترفـع للتعويض من قبل المضرور نتيجة قيام جرم.

لا يجوز احالتها الى القضاء الجزائي اذا تم رفع الدعوى المدنية ابتداًء الا في حالـة واحدة وهـي ان ترفـع النيابـة العامـة الـدعوى الجزائيـة م 3/6 مـن قـانون اصـول المحاكمات الجزائية.

دعوى الحق المدني ترفع لدى القاضـي الجزائـي استثناًء بنـاًء علـى المدارس اللاتينيـة الاثبـات بهـذه الـدعاوي يكـون بنـاًء علـى المـادة 147 مـن قـانون اصـول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً: قاعدة تبعية دعوى الحق الشخصي لدعوى الحق العام:

إن كل حكم يصدر منالمحاكم الجزائية في دعوى الحق العام ينبغي أن يفصل في دعوى الحق الشخصي التي تطالب بالتعويض عن الضرر. كما أن إقامة دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية. لا تجعلها مختصة بنظر دعوى الحق المدني. ما لم تكن متصلة بهذا. فإذا قضت المحكمة الجزائية بعدم قبول دعوى الحق العام أو بعدم اختصاصـها بنظرها. امتنـع عليها أن تنظـر فـي دعوى الحـق الشخصـي لعـدم الاختصاص.

وأنــه لا يجـوز للمحكمــة أن تفصـل فــي الـدعوى الجنائيــة وتؤجـل الفصـل فيالدعوى المدنية إنما لها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية للنظر فيها إذا رأت ضرورة

لـذلك. أمـا إذا قضـت المحكمـة الجنائيـة بعـدم اختصاصـها بنظـر الـدعوى المدنيـة وبإحالتها علـى المحكمـة المدنيـة أو كانـت مختصـة بنظرها وسكتت عن الفصـل فيها أو إحالتها إلى المحكمة المدنية فتكون مخطئة[1].

ولقد أجـاز المشرع للمدعي للحق الشخصـي إقامـة دعوى تبعـاً لـدعوى الحـق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما أجاز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحالة يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم نهائي.

أمـا إذا كانـت الجريمـة المرتكبـة من الجرائم التـي يتوقـف إقامـة دعـوى الحـق العـام فيهـا علـى شكوى أو طلـب أو إذن فإنـه لا يجـوز إقامـة دعوى الحـق اشخصـي فيها مـا دام القيد الـوارد علـى حريـة النيابـة العامـة لا يزال موجوداً . لأن دعوى الحق العام غير قائمة أمام المحاكم الجزائية.

إن دعـوى الحـق الشخصـي لا تقبـل أمـام المحـاكم الجزائيـة. مـا دامـت دعـوى الحق العام قد انقضت قبل إقامة الدعوى الشخصية لأي سبب من الأسباب الخاصـة بها، كوفاة المتهم أو صدور العفو العام أو التقادم أو صدور حكم نهائي وبات، ولكن حـق إقامـة الـدعوى المدنيـة يبقـى قائمـاً أمـام المحـاكم المدنيـةما لـم تكـن قـد سـقطت الدعوى بالتقادم.

([1]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 178.

المبحث الثاني

مباشرة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية

تمهيد:

أجاز قانون الأصول الجزائية إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية، بصورة استثنائية فلا تختص المحكمة الجزائية بنظر دعوى الحق المدني ما لم تكن تابعة للدعوى الحق العام.

كيفية الإدعاء الشخصي:

يكون الادعاء الشخصي إلى النيابة العامة بشكوى شفهية أو كتابية ولا تعتبر الشكوى إلا إذا اتخذ المدعي صفة الإدعاغء الشخصي للمطالبة بالتعويض عن لضرر الذي لحق به من جراء وقوع الجريمة.

وإن لكل من تضرر من الجريمة أن يتقدم بطلب خطي إلى المحكمة التي تنظر الدعوى يتخذ فيه صراحة صفة الإدعاء بالحق الشخصي للتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة.

المطلب الأول

إجراءات الإدعاء بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية

في حال قرر القانون قيام المدعي بالحق الشخصي إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر النانشئ عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية استثناء بالتبعية لدعوى الحق العام.

مراحل الإدعاء الشخصي أمام المحاكم الجزائية

إن الإدعاء الشخصي للمطالبة بالتعويض أجازه القانون بالتبعية لدعوى الحق العام في أي حالة كانت عليها الدعوى. وسوف يتم بحث الإدعاء المباشر في مرحلتي الاستدلال والتحقيق والتدخل أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في الدعوى.

أولاً : الإدعاء المباشر في مرحلتي الاستدلال والتحقيق

لقد نصت المادة (52) من قانون الأصول الجزائية الأردني أنه: لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة. أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو إلى المحكمة المختصة.

واستناداً لذلك يجوز للمدعي الشخصي الذي تضرر من وقوع الجريمة، الإدعاء مباشرة أمام المرجع المختص إذا كانت قد تلكأت في ذلك وهم أثر للإدعاء المباشر هو إجبار النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية[1].

ثانياً: الإدعاء الشخصي بالتدخل أمام المحكمة الجزائية:

لقد أجاز القانون في المادة (52) للكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة ولذا فإنه يحق للمدعي الشخصي التقدم بصورة مباشرة

([1]) تيمييز جزاء رقم 85/90 لسنة 1986، ص 1986.

للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية التي تقوم بنظر دعوى الحق العام عن نفس الجريمة، ولا يعد الشاكي مدعياً شخصياً إلا إذا اتخذ صفة الإدعاء الشخصي صراحة بطلب خطي للتعويض عن الضرر المادي تسببت به الجريمة[1].

ولذا فإنه يحق للمتضرر من وقوع الجريمة الذي لم يتقدم إلى النيابة العامة بالإدعاء الشخصي أن يقدم بصفة الإدعاء الشخصي أمام المحكمة الجزائية التي تنظر في دعوى الحق العام بطلب خطي حتى ختام المحاكمة البدائية وصدور الحكم.

المطلب الثاني

آثار قبول دعوى الحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية

إذا قبلت المحكمة الجزائية النظر في الدعوى أصبح المدعي الشخصي خصماً للمتهم المدعي عليه الذي له أن يشارك في إثبات الواقعة الإجرامية ضمن الحدود التي تقيده في دعواه فقط. ومن أهم الآثار الناتجة من ذلك ما يلي:

1-يصبح المدعي الشخصي خصماً للمدعي عليه المتهم فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر.

([1]) تمييز جزاء رقم 96/582 لسنة 1997. ص 307.

2-مشاركة المدعي الشخصي في إثبات الواقعة الإجرامية ضمن الحدود التي تقيده في دعواه. ويحق له إبداء مطالباته[1].

3-للمدعي الشخصي حق مناقشة الشهود وتوجيه الأسئلة لهم[2].

4-إذا وجد إدعاء شخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي إتباع قواعد الإثبات الخاصة به.

5-إذا صدر قرار النيابة العامة بمنع المحاكمة فللمتهم أن يطالب المدعي بالحق الشخصي بالتعويض أمام المحكمة المختصة.

6-يجب على المدعي بالحق الشخصي أن يتخذ مكاناً له للتبليغ.

7-يمكن إعفاء المدعي الشخصي من المرسوم والنفقات إذا اتضح حسن نيته.

8-يسقط دعوى الحق الشخصي بسقوط دعوى الحق العام بالتقادم.

ترك دعوى الحق الشخصي:

للمدعي بالحق الشخصي الحق في إبراء مدينة مختاراً من حق له عليه، وأن القانون المدني نص على سقوط هذا الحق والقضاء الالتزام به فإنه يعني أن للمدعي الشخصي ترك الحق والتنازل عنه وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الاردنية حيث

([1]) تمييز جزاء رقم 79/350 لسنة 1980، ص 804.

([2]) تمييز جزاء رقم 92/587 لستى 1997، ص 3070

قضت بأنه من المبادئ القانونية أن المدعي المدني إذا اختار رفع دعواه أولاً إلى المحكمة الجزائية فله أن يتركها ويرفع الدعوى نفسها أمام المحاكم المدنية[1].

آثار ترك الدعوى الشخصية

للمدعي بالحق الشخصيأن يطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به والناشئة عن الجريمة التي أقماها أمام المحكمة الجزائية حق التصرف في دعواه من ترك أو غيره ما دام أن له حق التصرف في حقه كيف يشاء. وماعلى المحكمة الجزائية إلا أنتثبت في محضر الجلسة ترك المدعي الشخصي لدعواه. مما يترتب على ذلك سقوط هذه الدعوى أمامها وعدم جواز قيام المحكمة الجزائية بالنظر فيها. وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبول الإدعاء أي يحق للمدعي إقامة الدعوى المدنية من جديد أمام المحاكم المدنية. كما أن المدعي الشخصي ملزم بدفع المصاريف والرسوم السابقة على الترك وإن الترك لا يمحو مسئوليته المدنية بسبب إقامته لدعواه، ولا يؤثر في حق المهم في التعويض إن كان لذلك وجه[2].

خضوع دعوى الحق الشخصي للأصول الجزائية

إن اقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائرية لا تكون إلا بالتبعية لدعوى الحق العام. ولذلك فإن هذه المحكمة تكون غير مختصة بالنظر في الدعوى

([1]) تمييز جزاء رقم 79/350 لسنة 1980، ص 504.

([2]) مصطفى، محمود ، المرجع السابق، ص 199.

المدنية عن وقائع وأفعال غير منظورة أمامها ولم يتم إقامة الدعوى فيها أو أقيمت ولم يثبت الدليل على ارتكابها لا تقام الا بالتبعية لدعوى الحق العام. وتخضع في إجراءاتها لأصول المحاكمات الجزائية وأن للمدعي الشخصي حق مناقشة الشهود وتوضيح وقائع الدعوى وله حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة والاستعانة بمحام وأنه إذا حضر احدى جلسات المحكمة وانسحب منها أو غاب في الجلسات التالية تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه.

حيث أن دعوى الحق الشخصي تخضع لطرق طعن أقيمت بالتبعية لدعوى الحق العام أمام المحكمة الجزائية لطرق الطعن المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولكن فقط بالفقرة من الحكم التي تتعلق بالتعويض عن الضرر الذي طالب به المدعي الشخصي.

وهذا ما أخذت به محكمة التمييز حيث قضت بأن الدعوى المدنية التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام لدى المحاكم الجزائية. تكون تابعة لطرق الطعن المقررة لدعوى الحق العام لدى المحاكم الجزائية[1].

([1]) تمييز جزاء رقم 79/70 لسنة 1979، ص 921.

المبحث الثالث

وجود الفصل في الدعويين بحكم واحد

تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعاوى الحق العام بصورة أصلية وأن اختصاصها بالنر في الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة لا يكون إلا بصورة استثنائية وبالتبعية للدعوى الجزائية.

إن قبول المحكمة الجزائية لدعوى الحق الشخصي يعطي المدعي الشخصي كافة حقوق الخصوم، فيبدي ما يشاء من الطلبات وله أن يطلب سماع الشهود ومناقشتهم وأن يبدي كافة وجوه الدفاع فيما يتعلق بدعواه المدنية وأن يقدم الأدلة التي تدعم ادعاؤه.

وعلى المحكمة الجزائية أن تراعي عند الحكم في دعوى الحق الشخصي ما يلي:

1-وحدة الحكم الصادر في الدعيين الجزائية والشخصية.

2-عدم الفصل في موضوع الدعوى الشخصية[1] لوحدها.

وحدة الحكم الصادر في الدعويين الجزائية والشخصية:

إذا أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية بالتبعية لدعوى الحق العام، فإن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى العمومية يجب أن يفصل في التعويضات عن الأضرار التي يطالب بها المدعي الشخصي، وأن للمدعي

([1]) نجيب، محمود ، المرجع السابق، ص 205.

الشخصي أن يبدي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته أمام المحكمة وأن يبدي المتهم المسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال في جلسة ثانية.

ولذا فإنه لا يجوز للمحكمة الجزائية أن تفصل بدعوى الحق العام وأرجأت الفصل في دعوى الحق الشخصي أو أغفلت الفصل فيها، زال اختصاصها بالنظر في الدعوى الشخصية لزوال ولايتها عنها بزوال التبعية.

وفي حال قيام المحكمة الجزائية القضاء ببراءة المتهم فإنها لا تستطيع القضاء على المدعي الشخصي بالتعويض[1].

عدم الفصل بموضوع الدعوى الشخصية:

إذا قامت المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى الحق الشخصي لوحدها وأجلت الفصل في دعوى الحق العام، وأصدرت حكماً بذلك، كان هذا الحكم باطلاً، أما إذا كانت الدعوى الشخصية غير مقبولة لعدم تحقق الضرر أو الانعدام صفة المدعي فإنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تقضي بعدم قبولها ابتداء قبول الخوض في الدعوى العمومية[2].

إن الدافع بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى الشخصية لعدم تبعيتها لدعوى الحق العام، يعتبر من النظام العام المتعلقة بتحديد ولاية المحاكم

([1]) تيمييز جزاء رقم 74/353 لسنة 1975، ص 978.

([2]) السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 214.

الجزائية، وعلى المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها، ويجوز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فإذا أخطأت المحكمة الجزائية في دعوى الحق العام وأرجأت الفصل في الدعوى المدنية فإن ذا الخطأ لا يؤثر على صحة الحكم الجزائي، وكل ما هنالك أن المحكمة الجزائية يزول اختصاصها في نظر الدعوى الشخصية وعليها أن تحيلها إلى المحكمة المدنية[1].

([1]) سرور، أحمد، المرجع السابق، ص 216.

الفصل الثالث

تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

تمهيد:

يعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بالدعاوى التي ترفع أمام القضاء الجزائي، جنباً إلى جنب الدعوى الجزائية، وترتبط معه ارتباط الفرع بالأصيل، سواء أصليت الدعوى عن طريق النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أم عن طريق الإدعاء مباشرة من قبل المدعي بالحق الشخصي، إن البت في مثل هذا النوع من الدعاوى يشترط أن يكون موضوعها متضمناً تعويضاً عن ضرر شخصي مباشر ناشئ عن جريمة وقعت وأحدثت الضرر، حيث إذا كان موضوعها التعويض عن ضرر لا يتصف بالشخصية، أو كان عديم الصلة بالجريمة موضوع الدعوى الجزائية، فليس للقضاء الجزائي أي اختصاص بها، وإنما ينعقد الاختصاص للقضاء المدني صاحب الولاية العامة بمثل هذه الدعاوى.

وكما بيّنا فإن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هي دعوى يقيمها المضرور أمام القضاء الجزائي أو المدني بغية الحصول على تعويض يجبر ما قد حدث له من خسارة وما فاته من كسب بسبب وقوع الجريمة، ولا يحق لغيره المطالبة بهذا التعويض كونه يتصف بطابع الشخصية اللصيقة بذات المضرور"[1].

([1]) مصطفى، محمود، (1998) شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط12، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص 175.

وقد بدأت حقوق المجتمع بمرور الزمن تتميز عن حقوق الأفراد، وأخذت معالمها تتضح، فحق المجتمع يتمثل في عقوبة توقع على الجاني جزاء ما أحدثه من ضرر، ومن ثم أصبحت الدعوى التي ترفع أمام المحكمة لطلب إنزال ذلك الجزاء تباشرها الجماعة عن طريق أشخاص تنيبهم عنها ويتحدثون باسمها، هم أعضاء النيابة العامة، ولا شك أن المجني عليه هو أحد أفراد المجتمع الذي باسمه تطلب العقوبة[1].

وقد نتج عن ذلك أن أصبحت الجرائم أو الأفعال الضارة على نوعين: جرائم خاصة لا تملك فيها الدولة حق العقاب وإنما تقتصر وظيفتها على تحديد الضرر، وفرض التعويض على الجاني حسماً للنزاع، وجرائم عامة تملك فيها الدولة حق توقيع العقوبة باسم المجتمع، وهكذا نشأت المسؤولية المدنية في أحضان المسؤولية الجزائية[2]. ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.

المبحث الثالث: موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

([1]) المرصفاني، حسن (1989) الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، ص 8.

([2]) مرقص، سليمان (1992) الوافي في شرح القانون المدني، ج1 + ج2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 157.

المبحث الأول

المقصود بتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

كما هو معلوم فإن القاعدة العامة في مختلف التشريعات الإجرائية أن الدعوى المدنية تختص بها المحاكم المدنية، فلا تطرح أمام المحاكم الجزائية لاختلاف موضوعها، ونظراً لأن الدعوى المدنية التي تنشأ عن المطالبة بتعويضات تجبر ما حدث من ضرر ناتج عن الجريمة وكانت ذات صلة وثيقة بالدعوى الجزائية، فقد أجازت العديد من التشريعات نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية، خلافاً للقاعدة العامة التي تجعل ولاية القضاء الجزائي مقصورة على الدعوى الجزائية[1]، والحكمة من المحكمة الجزائية صلاحية النظر بالدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، والدعوى الجزائية التي تقوم على مجازاة الجاني مصدرهما واحد، فكلتاهما ناشئتان عن واقعة واحدة وهي الجريمة والزامية النيابة العامة بإقامة الدعوى وتوفير الوقت والجهد.

([1]) الكلياني، ففاروق (1995) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، ص 384.

إن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في التعويض عن الضرر الناتج من جراء وقوع جريمة هو ما نصت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي تضمنت "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[1].

وتضيف المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تأكيداً على ذلك بقولها: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقا لأحاكم المادة (52) من هذا القانون"[2].

وقد قرر المشرع العراقي ذلك صراحة في المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن: "لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً من فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة أو طلب شفوي تثبت في المحضر في أثناء جمع الأدلة أو في التحقيق وأمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها حق صدور القرار فيها ولا يقبل منه للمرة الأولى عند الطعن تمييزاً ".

([1]) يقابل هذا النص المواد (191، 204، 218) مدني عراقي.

([2]) يقابل هذا النص المادة (15) إجراءات جنائية مصري.

وإذا ما توصلنا إلى أن سبب الضرر هو الجريمة، وكان هذا الضرر شخصياً ومباشراً واقعاً على ذات المضرور عندها، يحق له رفع دعواه أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض الذي يجبر الضرر.

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.

المطلب الثاني: موقف المشرع حيال الدعوى المدنية التابعة ومبررات رفعها أمام القضاء الجزائي.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

إن الأساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو الضرر، ذلك الضرر الذي تسبب جراء وقوع فعل إجرامي، نص على تجريمه قانون العقوبات، فإن كان هذا الضرر ناتج عن مجرد فعل غير مشروع، ولا يشكل جريمة بمفهوم هذا القانون، فلا يكون ذلك سبباً للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت عن مثل هذه الأفعال الضارة أما القضاء الجزائي وإن كان يمكن رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار أمام القضاء المدني.

أما بالنسبة لدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية فيمكن تعريفها على أنها: "دعوى يقيمها المضرور أمام القضاء الجزائي أو المدني بغية الحصول على تعويض

يجبر ما قد حدث له من خسارة وما فاته من كسب بسبب الجريمة، ولا يحق لغيره المطالبة بهذا التعويض كونه يتصف بطابع الشخصية الصيقة بذات المضرور"[1].

وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز أن يحكم بالتعويض إلا بناء على طلب من المتضرر كونه يتصف بالشخصية ولا يتصف بالعمومية، كما هو الحال في توقيع الجزاء على الجاني الذي يتصف بالعمومية ويستوجب تطبيقه على الجاني حتى ولو لم يطلبه المضرور باستثناء حالات معينة نص عليها المشرع توقف فيها مجازاة الجاني على شكوى أو طلب يقدم من المضرور، كجريمة الزنى والقذف والسب العلني.

وبذلك وبهذا المعنى يختلف التشريع الوضعي عن الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، التي تأخذ بمبدأ معاقبة فاعل الجريمة وتعويض المجني عليه في الوقت نفسه، لذلك فالدية في التشريع الإسلامي تتضمن معنى العقوبة ومعنى التعويض معاً، عن أي ضرر لحق بالمجني عليه، فهي عقوبة كون الحكم فيها لا يتوقف على طلب الأفراد، وهي تعويض كونها تدخل مال المجني عليه، ولا تدخل خزانة الدولة ويجوز التنازل عنها[2].

([1]) مصطفى، محمود، (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط12، مطبعة القاهرة، القاهرة، ص 157.

([2]) رؤوف، عبيد، (1989) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، ص 17، القاهرة، مصر، ص 171، وانظر الكيلاني فاروق (1995) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، لبنان، ص 383.

المطلب الثاني

مبررات رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

كان الثأر من الجاني هو السائد قديماً للانتقام منه، ولكن هذا الثأر لم يكن محدوداً بحدود معينة، بل كان على إطلاقه، وكان الأفراد يلجأون إليه حسب أهدافهم، لذلك تسود العداوات بين الأفراد، وقد يتمد ذلك لأجيال عدة، ولم تكن هذه الثارات تنتهي إلا بتدخل أحد الأطراف كطرف ثالث للإصلاح، من أصحاب النفوذ، أو غيرهم، ومع تقدم الأيام وجدت السلطة ضرورة تحديد الثأر منعاً من الإسراف فيه، وما يؤدي إليه هذا الإسراف من إثارة للضغائن، وتطور العداء، واضطراب الأمن، وفقدان الطمأنينة بين الأفراد، فنظمت القصاص، وأجازت للمضرور أن يحدث بمن أضره مثل الأذى الذي أصابه، وألزمته بأن يراعي هذا الحد ولا يتجاوز، فظهرت عندئذ شريعة حمورابي التي نادت بأن: "العين بالعين والسن بالسن" عندها عرفت الشريعة وطبقت في ذلك الزمان[1].

ثم رؤي في مرحلة لاحقة بأن يستعاض عن القصاص بالدية، وكانت اتفاقية بين الطرفين المتخاصمين، وبعد ذلك أصبحت هذه الدية إجبارية ومحددة القيمة في كل حالة سلفاً يحكم العرف والقوانين، غير أن بعر الجرائم الخاصة، كجرائم الاعتداء

([1]) مرقص، سليمان (1992) الوافي في شرح القانون المدني، ج1 + ج2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 88.

على الشرف لم تخضع لأحكام الدية الإجبارية المقررة، وظل فيها حق المجني عليه كاملاً بالأخذ بالثار[1].

وبعد ذلك تكونت الجماعات، وأخذت تؤاخذ الجاني عما اقترف من أفعال، ما ساهم به من إخلال بأمنها ونظامها، ولكن ذلك بقي رهيناً بدعوى المجني عليه، فهو صاحب الحق في طلب العقاب على الجاني من قبل القضاء، وإلزامه بأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وعليه بدأت حقوق الجماعات تتميز عن حقوق الأفراد، فحق المجتمع تتمثل في عقوبة توقع على الجاني جراء ما أحدثه من ضرر بحق الآخرين، ثم أخذت الدعاوى ترفع أمام المحكمة لطلب إنزال ذلك الجزاء تباشرها الجماعة عن طريق أشخاص تنيبهم عنها ويتحدثون بأسماهئهم، هم أعضاء النيابة العامة، ولا شك بأن المجني عليه هو أحد أفراد المجتمع الذي باسمه تطلب العقوبة[2].

وهذا يوضح أن الجرائم أو الأففعال الضارة أصبحت على نوعين، أما النوع الأول وهي الجرائم الخاصة والتي لا تملك الدولة فيها حق العقاب، وإنما تقتصر في وظيفتها على تحديد الضرر وفرق التعويض على الجاني حسماً للنزاع، وجرائم عامة

([1]) المطيرين، جميل (1991) حقوق المجني عليه، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأدرنية، عمان، الأردن، ص 3.

([2]) المرصفاوي، حسن (1989) الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، ص 8.

تملك فيها الدولة حق توقيع العقوبة باسم المجتمع، وهذا أنشأ ما يسمى بالمسؤولية المدنية التابعة للدعوى الجزائية[1].

وكان من نتاج تمييز حق المجتمع في العقاب عن حق المجني عليه في التعويض أن أصبحت وسيلة الوصول إلى كل منها دعوى متميزة عن الأخرى، لذلك نشأ ما يدعى بالدعوى العمومية وهي الدعوى التي تباشرها النيابة العامة باسم المجتمع، والهدف منها هو مؤاخذة الجاني عما أحدثه من ضرر في حق المجتمع، أما الدعوى التي يباشرها الشخص الذي وقع عليه الضرر فهي الدعوى المدنية، والهدف من هذه الدعوى هو التعويض لا العقاب، والهدف من التفريق بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية هو تحديد مهمة الاختصاص في كل واحدة منها، ومن الطبيعي من أجل ذلك أن يكون القاضي الجزائي هو المختص بمباشرة الدعوى الجزائية، في حين أن القضاء المدني هو المختص بمباشرة الدعوى المدنية وهذا هو الأصل.

وقد ثار الجدل عند التشعريات المختلفة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، فقد ذهبت تشريعات عدة إلى عدم جواز الإدعاء مدنياً أمام القضاء الجزائي، ومن ذلك التشريع البريطاني والتشريع الأمريكي، وغيرها، وذلك لمبدأ الاحتفاظ بولايته

([1]) مرقص، سليمان، مرجع سابق، ص 90، وانظر محمود، مصطفى، مرجع سابق، ص 157.

الخاصة، حيث لا ترفع الدعوى المدنية إلا أمام المحاكم المدنية، وذهبت تشريعات إلى جواز رفع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية[1].

وقد أخذ به التشريع الفرنسي والنمساوي[2]، وكذلك المشرع الأردني والعراقي والمصري والجزائري، والسوري والقطري، والبحريني وغيرها.

وقد ذهبت تشريعات إلى الأخذ بحق الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي، ولكن وضعت قيوداً عدة على ذلك، ومثال ذلك التشريع الهولندي والألماني والاسباني والنمساوي، وهذا أخذاً بفكرة أنه ليس من العدالة تحميل المضرور عبء المخاطر والمصروفات للدعوى المدنية[3].

وقد أجازت عدد من التشريعات نظر الدعوى المدنية أمام الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية، خلافاً للقاعدة العامة التي تجعل ولاية القضاء الجزائية مقصورة على الدعوى الجزائية[4]، والحكمة من منح المحكمة الجزائية صلاحية للنظر بالدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية تعود إلى عدة مبررات:

([1]) المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص 13.

([2]) رؤوف، عبيد، مرجع سابق، ص 219.

([3]) المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص 13.

([4]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 384.

1. أن الدعوى المدنية التي تقوم من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة، والدعوى الجزائية التي تقوم على مجازاة الجاني مصدرهما واحد، فكلتاهما ناشئتان عن واقعة واحدة وهي الجريمة.
2. إن المدعي بالحق الشخصي يساهم مع النيابة العامة في إثبات الدعوى الجزائية، لأن مصلحته تقتضي ذلك، مما يفيد بالنتيجة المصلحة العامة، حيث تستطيع المحكمة أن تتفحص النزاع من جميع جوانيه، وأن تفصل في صورته المدنية والجزائية، وأن تتوصل إلى كشف الحقيقة بقدرة وفاعلية أكبر[1].
3. إن إعطاء الحق للمدعي الشخصي أن تصبح دعوان أمام المحكمة الجزائية يؤدي إلى رفع الدعوى الجزائية تلقائياً، وفي ذلك إلزام للنيابة العامة إقامة هذه الدعوى إن اقتنعت عن ذلك، على الرغم من علمها بوقوع الجريمة، مما يؤدي إلى معاقبة الجاني عما اقترفت يداه، واقتضاء المضرور التعويض الذي يكفي لجبر الضرر الذي بحق به جراء وقوع أي جريمة[2].
4. توفير الوقت والجهد: إن نظر الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يمكن هذا القضاء من سرعة الوصول إلى الحق[3].

([1]) سلامة، مأمون، (د. ت) الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، بيروت، ص 331.

([2]) عبد الستار، فوزرية (1996) الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4.

([3]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 386.

إن دائرة المسؤولية المدنية هي أوسع نطاقاً من دائرة المسؤولية الجزائية إذ أن الثانية مقصورة على حالات تقوم على الإخلال بأحد الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات، أما الأولى فيكفي لقيامها الإخلال بأي واجب قانوني.

وبما أن الأفعال الموجبة للمسؤولية لا حصر لها، فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لا حد لها[1].

([1]) مرقص، سليمان، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الثاني

أساس تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

إن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ما هي إلا دعوى مدنية يرفعها المتضرر من جريمة ما على الجاني، والمسؤول بالمال إن وجد، والمؤمن لديه ابتغاء حصوله على تعويض يجبر ما أصابه من الضرر.

إن أساس التعويض عن الضرر بسبب جريمة، هو ما نصت عليه المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إذ نصت على أنه: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون"[1].

إن بحث هذا الموضوع يتطلب منا أن تناوله من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: وقوع جريمة

المطلب الثاني: حدوث ضرر

المطلب الثالث: علاقة السببية.

([1]) يقابل هذه المادة (15) من قانون الإجراءات المصري.

المطلب الأول

وقوع جريمة

إن الجريمة هي التي يسبغ عليها قانون العقوبات هذا الوصف، أما إذا كان الفعل لا يشكل سوى نزاع مدني، فإنه لا يكفي للإدعاء بالتعويض أمام المحاكم الجزائية حتى ولو نتج عنه ضرر[1]، فالفعل الذي لا يسبغ عليه وصف الجريمة، لا يعنى بقانون أصول المحاكمات الجزائية بشيء، ولا يشكل سبباً لدعوى مدنية أمام القضاء الجزائي[2]، وإن كان يشكل نزعاً مدنيا محضاً يختص القضاء المدني به دون وحده.

وبسبب ذلك حكم بأن: "دعوى الحق الشخصي مسموعة في محاكم الحق العام تبعاً للدعوى الجزائية، عندما يكون الضرر المدعى به ناتجاً عن جرم، فالجريمة هي التي تجعلها المحاكم المذكورة صالحة للنظر بالحق الشخصي فإذا انتفت الجريمة عن الفعل المسند زالت بانتفائها قضية الاختصاص هذه، والنتقلت إلى المحاكم العائد إليها النظر بالحق الشخصي باعتبارها الاستناد الذي اوجب على

([1]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 412.

([2]) جوخدار، حسن، (1986) أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ص 151.

محاكم الحق العام أن ترى الدعوى المدنية إلى جانب دعوى الحق العام، وقد ارتفع فزال بهذا الارتفاع الاسناد الواقع"[1].

وهناك عدة شروط للجريمة تتمثل في:

1. أن تكون هذه الجريمة معاقباً عليها:

فإذا ما ثبت ذلك فإن قبول الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض أمام المحاكم الجزائية، ولو أعفي فاعل الجريمة من توقيع العقاب لاستفادته من غدر محل أو تواوفر به سبب من أسباب موانع العقاب وهذا ما قصدته المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه: "... ولو غير مميز بضمان الضرر" كما وضحت ذلك المادة (2/238) من قانون العقوبات السوري والتي نصت على أنه: "تجب الإلزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء"[2].

ولأجل ذلك فقد حكم بأنه: "وفي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تقدر عدم مسؤولية المتهم من هذا الفعل لانتفاء ركن تغيير الحقيقة، لا أن تقرر براءته منه، وذلك عملاً بنص المادة (2/236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

([1]) نقض سوري في 1951/1/31 مجموعة القواعد القانونية، رقم 1406، ص 778، أشار إليه خوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 152.

([2]) نصت المادة (262) من القانون المدني الأردني: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه".

الأردني التي توجب على المحكمة الحكم بعدم المسؤولية إذا كان المرتكب لا يؤلف جرماً أو يستوجب عقاباً "[1].

2. توفر أركان الجريمة:

تقوم الجريمة بتوفر أركانها[2]، وهذه الأركان هي الركن المادي والركن المعنوي، وقد ثار خلاف حول كون جرائم العادة لا تقع بفعل واحد، وإنما تقع بأكثر من فعل، أي كان كل فعل على حدة لا يكون جريمة بحد ذاته، وإنما تتمثل الجريمة بالاعتياد وهو حالة أو صفة في الجاني يعبر عنها تكرار هذه الأفعال[3].

لقد استقر القضاء على عدم إجازة الإدعاء مدنية أمام القضاء الجزائي عن جرائم العادة، فقررت محكمة النقض الفرنسية تسايرها في ذلك محكمة النقض المصرية، على أن كريمة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش[4]، لا يجوز فيها الإدعاء المدني أمام المحاكم الجزائية سواء أكان المجني عليه قد تعاقد بقرض ربوي واحد أم أكثر[5].

([1]) تمييز جزاء أردني رقم 68/78 صفحة 811 مجلة نقابة المحامين، سنة 1968، مجموعة المبادئ لمحكمة التمييز الأردنية، ص 422.

([2]) نجم، محمد (1991) الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، ص 121.

([3]) هرجه، مصطفى (1991) الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص 140.

([4]) لم ينص قانون العقوبات الأردني على جريمة الافتراض بربا فاحش.

([5]) نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3. كون الجريمة جريمة أو جنحة:

أعطت التشريعات المختلفة للجاني الحق بالمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة، ولكن الاختلاف وقع في تحديد نوع الجريمة وقصرها على الجناية والجنحة، وهذا هو منحى المشرع الأردني[1]، ومن التشريعات من نص على الجريمة بشكل عام كالمشرع المصري والسوري واللبناني والإماراتي[2].

وقد تبنى المشرع العراقي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نصت المادة (10) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة تعد جناية أو جنحة بمقتضى القانون يعاقب طبقاً لأحكامه إذا وجد في الجمهورية....".

المطلب الثاني

حدوث الضرر

يمكن لنا أن نعرف الضرر بأنه كل فعل ينتج ضرراً للغير في ماله أو عاطفته أو تكوينه الإنساني سواء أكان مادياً أو معنوياً، والضرر قد يكون مادياً أو

([1]) نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

([2]) نص المادة (4) من أصول المحاكمات السوري، والمادة (15) إجراءات مصري، والمادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

معنوياً، وقد أضاف البعض ما يسمى بالضرر الجسماني[1]، أما الضرر المادي فيعرف بأنه*– كل خسارة تصيب الإنسان في ذمته المالية نتيجة العدوان عقبه أو على مصلحة مشروعة[2].

وقد يكون الضرر أدبياً وهو كل مساس بشرف الشخص واعتباره كالذم، أو كل ألم يصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته، سواء ترتب على هذا الاعتداء خسارة مالية أم لم يترتب[3].

وقد عرف المشرع الأردني الضرر بأنه: "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"[4].

وقد نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على أنه[5]: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد عللى الغير في حريته أو عرفه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

([1]) مرقص، سليمان، مرجع سابق، ص 133، وانظر عثمان، آمال (1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، جامعة القاهرة، القاهرة، ص 178.

([2]) جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 155.

([3]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 414.

([4]) نص المادة 267 قانون مدني أردني.

([5]) نص المادة 205 من القانون المدني العراقي.

وقد ورد في قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه: "كل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن تعويض الضرر الأدبي الذي لحق ذلك الغير"[1].

وقد أوجب القانون توفر عدة شروط في الضرر وهي:

1. أن يكون الضرر شخصياً: وتطبيقاً لذلك حكم بأنه: "لمحكمة الجنايات الكبرى تطبيقاً لنص المادة (5) من قانونها والمادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، صلاحية النظر في دعوى التعويض الناشئة عن جناية داخلة في اختصاصها وأن دعوى الحق الشخصي التي تقام لدى المحاكم الجزائية من المضرر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء جناية أو جنحة حسب صراحة المادة (52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تقبل من دين مورث بالإضافة إلى الورثة لأن الدعوى التي تقام بالإضافة إلى الورثة هي التي تقام على الميت أو له"[2].

([1]) قرار محكمة التمييز رقم 999 في 1974/4/28، النشرة القضائية العدد الثاني، السنة الامسة، ص 302.

([2]) تمييز جزاء أردني رقم 77/62 صفحة 835، سنة 1977، نقابة المحامين الأردنيين.

2.أن يكون الضرر محققاً: أي أن يكون هذا الضرر مالاً ومؤكداً، أي تحددت معالمه وتحققت نتيجته[1].

وتتجسد علة هذا الشرط بوجود الحق بالتعويض وتقديره ومن ثم نشوء الطريقة التي تحميه والمطالبة به أمام القضاء[2]، ومن هذا يظهر لنا أنه:

1-لا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل.

2-إجازة التعويض عن الضرر المستقبل.

3-إجازة التعويض عن إضاعة الفرصة.

ولهذا حكم بأن: "طلب المميزة الحكم لها بالتعويض على أساس أن حادث هتك العرض سوف يحيل بين المعتدى عليها المميزة وأي اقتران بأي شخص في المستقبل فقد وجدت محكمة الاستئناف هذا الادعاء قائماً على مجرد الاحتمال ولا ضرر مع الاحتمال وقد أصابت في ذلك"[3].

([1]) نجيب، حسني ، مرجع سابق، ص 277.

([2]) عبد الستار فوزية، مرجع سابق، ص 189.

([3]) تمييز جزاء أردني رقم 75/2 مجلة نقابة المحامين لسنة 1970، ص 463.

المطلب الثالث

علاقة السببية

يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر المحتمل عنها، حتى يكون للمدعي بالحق الشخصي إمكانية الادعاء أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض[1]، ومع توافر اشتراط توافر هذه العلاقة بين الجريمة والضرر فقد تفاوتت القوانين الوضعية بالأخذ بها فمنها ما أخذ بالمعنى الواسع، ومنها من ضيق من نطاقها، فمن ضيق من نطاقها كالمشرع الفرنسي فالمعول عليه في هذا الأمر هو السبب المباشر الذي نتج عنه الضرر، فإذا ثبت أن الضرب أو الجرح الذي وقع لم يكن من شأنه إحداث الموت وأنه نظراً لخطأ الطبيب أو لإهمال المجني عليه قد طرأ مرض قاتل أدى إلى هذه النتيجة ففي هذه الحالة يرى الشراح في فرنسا أن الضارب غير مسؤول عن القتل لأن موت المجني عليه لم ينتج مباشرة عن الضرب بل أن السبب المباشر هو خطأ الطبيب أو إهمال المجني عليه وهو ما لا يجوز أن يسأل عنه الضارب[2].

وقد وسعت تشريعات أخرى من نطاق السببية واعتبرت السبب شرطاً من شروط النتيجة التي لم تحدث لولا أعمال أخرى اقترنت بهذا الفعل أو تلته وعلى ذلك

([1]) فوزية، عبد الستار، مرجع سابق، ص 97.

([2]) بدراوي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص 19.

يسأل الضارب عن القتل ولو كان الضرب في حد ذاته غير مميت أو حدث من الطبيب إهمال أو كان المجني عليه مهملاً بنفسه حتى حدثت الوفاة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني والعراقي والمصري[1].

ولذلك حكم بأن: "ما انفقه المدعي بالحق الشخصي في سبيل تمريض زوجته حتى ولادة ابنته المضرورة وما فاته من ربح من جراء إغلاق عيادته لا يعتبر مرتبطاً بالجريمة ويكون الحكم به مخالفا لأحكام القانون"[2].

وبناء على ما تقدم فإنه لا اختصاص للقضاء الجزائي بالإدعاء المدني في الحالات التالية[3]:

1-الجرائم ذات الأثر العام.

2-مصادرة بدل الكفالة.

3-إعطاء شيك بدون رصيد قائم.

4-حق المؤمن لديه في إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

([1]) يهنسي، أحمد (2000) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 102 وما بعدها.

([2]) قرار تمييز جزاء أردني رقم 68/29، صفحة 449 سنة 1996، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

([3]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 423.

المبحث الثالث

موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

يستطيع من وقع عليه الضرر أن يتخذ الطريق الجزائي ليطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر، وكذلك فإن على المحكمة التي تنظر الدعوى المدنية بالتبعية لدعوى جزائية منظورة أمامها أن تحكم بالالتزامات المدنية المطالب بها، وذلك موافقاً لنص المادة (42) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على ما يلي: "أن الالزامات التي يمكن للمحكمة أن تحكم بها هي الرد والعطل والضرر، المصادرة، النفقات"[1].

لذلك يمكن تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرد والمصادرة.

المطلب الثاني: العطل والضرر والنفقات القضائية.

([1]) يقابل هذا النص (129) عقوبات سوري ولا يوجد نص مماثل له عند المشرع العراقي والمصري.

المطلب الأول

الرد والمصادرة

ذهبت المادة (1/43) من قانون العقوبات الأردني إلى أن "الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها لما كان الرد بالإمكان"[1].

لذلك فإن المقصود بالرد هو إعادة الشيء الذي انصبت عليه الجريمة إلى مالكه، ومن ذلك رد المسؤوقات إلى صاحبها، ولا ينصب الرد إلا على الشيء موضوع الجريمة ذاته.

كما يقصد به كل وسيلة تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ومن ذلك إبطال العقد المزور[2].

وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه: "هدم البناء المخالف لقانون تنظيم المدن يدخل في معنى الرد الذي هو من الالتزامات المدنية طبقاً لنص المادتين (42) و (43) من قانون العقوبات"[3].

([1]) يقابلها نص المادة (2/171) مدني مصري.

([2]) فوزية، عبد الستار ، مرجع سابق، ص 193.

([3]) تمييز جزاء أردني رقم 71/56 المنشور بمجلة نقابة المحامين الأردنيين على الصفحة 1238 لسنة 1971.

ويجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح، إن إقفال المحل المحكوم به من أجل جريمة مخلة بالآداب"[1].

ويرى الباحث أن إغلاق المحل ليس من الإلزامات المدنية وذلك لما يلي:

1- إن اقفال المحل هو من قبيل العقوبات التكميلية الي نص عليها القانون أو هي من قبيل التدابير الاحترازية.

2- بما أن إغلاق المحل هو من قبيل العقوبات، فهذا يعني أنه من حق المجتمع وحده إصدار مثل هذا القرار أو طلبه من قبل ممثل النيابة العامة ولا يتحقق الحكم به على طلب من المضرور وهذا يؤكد على أنه ليس من الالزامات المدنية التي يجوز الحكم بها إلا بناء على طلب من المضرور.

وقد نصت المادة (1/43) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "... وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها كلما كان الرد بالإمكان".

وتأسيساً على ذلك حكم بأنه: "الالزامات المدني لاتي يتوجب على المحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها دونما ادعاء شخصي بذلك كالرد"[2].

([1]) نص المادة (35) من قانون العقوبات الأردني.

([2]) تمييز جزاء أردني رقم 73/62 صفحة 1104 لسنة 1973 من مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

والأصل أن المصادرة عقوبة إضافية إذا انصبت على الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها، ويمكن أن تنصب على الأشياء في الجنح غير المقصودة أو في المخالفة إذا انطوى القانون على نص صريح والأشياء المصادرة يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أجل ما يتوجب له من عطل وضرر أو بمقدارهما إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط للقاضي أن يقضي بناءً على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية[1].

وقد ذهل المشرع السوري إلى أنه: "إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة (69) يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلب من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما"[2].

المطلب الثاني

العطل والضرر والنفقات القضائية

إن الموضوع الأساسي للدعوى المدنية التي تتبع الدعوى الجزائية هو الحصول على تعويض بدلاً عن الضرر الذي حاق بالمجني عليه، فمثلاً في السرقة تساوي الخسارة قيمة المال المسروق[3].

([1]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 458.

([2]) نص المادة (134) قانون عقوبات سوري.

([3]) جوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 159.

ويقدر التعويض في جميع الأحوال بمقياس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار[1].

وقد ذهب المشرع الأردني إلى القول: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أون تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"[2].

وقد ذهب المشرع الأردني إلى أنه: "يتناول حق الضمان الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"[3].

كما نصت المادة (205) من القانون المدني العراقي على أنه: "يتناول من التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

([1]) المرصفاوي، حسن ، مرجع سابق، ص 197.

([2]) نص المادة (296) قانون مدني أردني ويقابله المادة (2/171) قانون مدني مصري.

([3]) نص المادة (267) من القانون المدني الأردني.

وعبرة ذلك خوف المشرع من بقاء الباب مفتوحاً على مصرعي للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم وفي هذا من المفسدة الخاصة والعامة مما يجعل من الواجب معالجة الموضوع ومن صور العلاج تقدير التعويض والنص عليه.

لذلك كم بأنه: "تفريق محجمة الجنايات بين التعويض عن الضرر المادي والتعويض عن الضرر المعنوي والحكم بالأول دون الثاني لا يستند إلى أساس لأن للتعويض يستحق للمضرور سواء كان الضرر مادياً أم أدبياً كلما كان ناشئاً عن فعل غير مشروع"[1].

وحكم كذلك بأن "مسؤولية الضمان عن الفعل الضار تشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الأدبي عملاً بالمادتين (266) و (267) من القانون المدني"[2].

أما بالنسبة للنفقات القضائية فقد نصت المادة (181) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يحكم برسوم نفقات الدعوى وفقاً لأحكام نظام رسوم المحاكم يمكن إعفاء الشخص الذي خسر الدعوى من الرسوم، والنفقات كلها أو بعضها إذا اتضح حسن نيته"[3].

([1]) تمييز جزاء أردني رقم 78/26 صفحة 226 سنة 1971، مجلة نقابة المحامين الأردنيي، ص 639.

([2]) تمييز جزاء أردني رقم 91/547 المنشور على الصفحة (526) من مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1992.

([3]) يقابل هذا النص المادة 319 أصول محاكمات سوري.

والنفقات القضائية هي مصاريف الدعوى والتي يحكم بها للخزينة سواء اشتملت الإدعاء المدني أم الدعوى الجزائية.

وقد سماها المشرع الأردني النفقات القضائية وسماها المشرع المصري المصاريف القضائية[1].

أما ما تشتمل عليه الرسوم أو النفقات القضائية فهو[2]:

1-رسوم الدعوى.

2-نفقات الكشف وأجور الشهود.

3-أتعاب المحاماة.

وقد وضح المشرع هذه الأحكام بقوله: "النفقات التي تتكبدها الخزينة تعود على الفريق الخاسر، إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت النفقات عليهم اقساماً متساوية إلى أن يقرر القاضي خلاف ذلك، وتبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وإن لم يكن خاسراً، على أن ما تقدم لا يمس أحكام قانون التجارة الخاص بدعوى الإفلاس، ويحكم بإعفاء الشاكي أو المدعي من النفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة

([1]) الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 459.

([2]) المرجع نفسه، ص 460.

فاعلها وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل النفقات بمعرفة دائرة الإجراء وفقاً لأحكام قانون الإجراء"[1].

ويظهر من نهذا أنه إذا قضي بإلزام المتهم بدفع المصروفات المدنية فإنها تأخذ حكم التعويضات المقضي بها عند التنفيذ والسبيل في ذلك هو الطريق المدني[2]، وتحكم المحكمة بالنفقات القضائية من تلقاء نفسها دون طلب من المتضرر طبقاً لنص المادة (184) من قانون المرافعات المصري "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى".

وتظهر أهمية النفقات القضائية، وخضوصاً رسوم الدعوى منها في مجال اشتراط قبول الدعوى شكلاً حيث أنه إذا لم تدفع الرسوم القضائية عن الدعوى المرفوعة إلى المحكمة فإن هذه الدعوى لا تقبل شكلاً، وتأكيداً لذلك حكم بأنه: "إذا لم يدفع المتهم رسماً على التمييز المتعلق بالحقوق الشخصية فإن تمييزه لا يقبل شكلاً، لأن الأحكام المدنية تسري على العطل والضرر عملاً بالمادة (3/43) من قانون العقوبات الأردني"[3].

([1]) نص المادة (45) من قانون العقوبات الأردني يقابلها المادة (320) إجراءات مصري.

([2]) المرصفاوي، حسن، مرجع سابق، ص 203.

([3]) تمييز جزاء رقم 76/4 صفحة 977، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، سنة 1976.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية

تمهيد:

للدعوى المدنية معنيان، أحدهما واسع بحيث يشمل الدعاوى التي تقام أمام المحاكم المدنية بصورة مطلقة، وآخر ضيق ويقصد به الدعوى التي يقيمها المتضرر من جريمة أمام القضاء الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام بغية الحصول على تعويض ضرر لحقه من تلك الجريمة ويطلق عليها الدعوى المدنية التبعية[1].

وإذا كانت القوانين اللاتينية تسمح بإقامة الدعوى المدنية تبعاً لدعوى الحق الشخصي الناشئة عن الجريمة، بسبب نشوئها عن الجرم ودورانها في فلك الدعوى الجزائية وجوداً أو عدماً، إلا أن ذلك ليس هو نهج القوانين الأنجلوسكسونية فلا يسمح بهذا الأمر، لأنها تعتبر ذلك خروجاً عن الأحكام الولاية المقررة لصالح المجتمع، وبدهي أن قانون الأصول الجزائية لدينا كمعظم القوانين الإجرائية في الدول العربية ذو أصل لاتيني.

وينشأ عن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية آثار عدة، منها الآثار المترتبة على شرط الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة، والأثر المترتبة على

([1]) السعيد، كامل (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 211، وانظ، حني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 256.

الإجـراءات المطبقـة علـى الـدعوى المدنيـة، وكـذلك الآثـار المترتبـة علـى فصـل الدعويين، وكذلك أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية، وهذا يمكن تناوله من خـلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الآثار المترتبة على شرط الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الإجراءات المطبقة على الدعوى المدنية.

المبحث الثالث: الآثار المرتبة على فصل الدعويين.

المبحث الرابع: أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على شرط الضرر الناشئ عن الجريمة مباشرة

إن سبب دعوى الحق الخاص هو الضرر الذي يصيب المضرور بسبب الجريمة التي وقعت عليه، إذ يكون سنده في ادعائه الحق في الحصول على التعويض ليجبر ما حاق به من ضرر نتيجة الجريمة التي لحقت به، فهذا هو الأساس الذي تبنى عليه دعوى الحق الخاص[1]، وبطبيعة الحال في حال عدم وجود ضرر لحق بالفرد فإن ذلك لا يوجب قيام دعوى التعويض.

وكما هو معلوم فإن أي ضرر يصلح ليكون سبباً لدعوى الحق الخاص لا بد أن تتوافر فيه شروط عدة، وهذه الشروط تشمل ما يلي[2]:

الشرط الأول:أن يكون الضرر ناشئاً عن حدوث جريمة وقعت فعلاً .

إن قيام الدعوى في الحق الشخصي هو أي ضرر أصاب المضرور ببب الجريمة التي وقعت عليه، وعليه يمكن له أن يطالب بالتعويض المناسب، ويعرف الضرر بأنه:

([1]) الدير، ابراهيم (1403ه) ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتواره غير منشورة، دار عمان، الأردن، ص 287.

([2]) السعيد كامل، مرجع سابق، ص 212.

"كل أذى يلحق بالشخص سواء في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[1]، ولكن تبعية هذا الحق لا تتحقق إلا من خلال:

1-أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً .

2-أن يكون الضرر المدعى به ناجماً عن ذات الجريمة.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر شخصيا لمن يطالب بعويضه.

لا يستطيع أي فرد أن يطالب بتعويض عن أي ضرر أصاب غيره إلا إذا كان ناشئاً عنه، أو خلفاً إن كان وارثاً أصلاً، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس، وهو لا يطالب بحق اكتسبه بنفسه، الحق جاء عن طريق مورثه وما عليه إلا أن يثبت بأنه وارث، واشتراط بأن يكون الضرر شخصياً لا يتعارض مع حق كل شخص معنوي اعتباري، بأن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي مادي نتيجة الاعتداء على مصلحة الجماعة، وعلى الرغم من أن الضرر جماعي وليس فردي إلا أنه يعد أيضاً ضرراً شخصياً بالنسبة لطالب التعويض باعتباره شخصاً طبيعياً كأن يتعرض وقف خيري لاعتداء وهذا ما نصت عليه المادة (150) من قانون الجزاء العراقي "أن لمحكمة المختصة أن تحكم بلزوم تسليم المبلغ التعويض الحال ويدفع

([1]) الزحيلي، وهبه، مرجع سابق، ص 24.

المؤجل في حينه لثبوته في الذمة بالعقد إذا طلب ذلك مستحقة ولا يحكم بالمؤجل إذا لم يكن ثابتاً في الذمة بتعليقه على شرط أو خيار ونحوه".

كما نصت المادة (164) من قانون الجزاء العراقي على أنه: "من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحاكم المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق".

وقد ذهب المشرع الأردني إلى أن المورث إذا كان رفع دعواه المدنية قبل وفاته لا يجادل أحد في أنه إذا أقام المورث دعواه قبل وفاته، فإن لورثته أن يحلوا بديلاً عنه في دعواه[1].

وقد نصت المادة (3/123) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "أما في حالة أحد فرقاء الدعوى تبلغ المحكمة أحد ورثة المذكورين في سجل الأحوال المدنية كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق المادة 12 من أحكام هذا القانون".

أما في حالة وفاة المورث بسبب الجريمة فإن الإجماع منعقد على أن من ناله ضرر شخصي محقق من موت المجني عليه[2]، أن يقيم دعوى المطالبة المدنية

([1]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 216.

([2]) محمود، حستي، مرجع سابق، ص 264.

بصفته الشخصية لا بصفته وارثاً . وقد نصت على ذلك المادة (2/267) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنه: "ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأصرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت الأم"

الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً:

وهذا يعني وجود رابطة بين الضرر والجريمة، مفهوم المباشرة ينصرف إلى كون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لفعل التعدي، كالقطع والقتل بآلة حادة متصلة بمحل التلف دون أن يفصل بينها فعل آخر أو علة أخرى، إذا نتج عنه أكثر من ضرر، فإن الشخص المعتدي يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليه فعل، أما اذا انقطع أثر فعله أو أضيف الضرر إلى غيره، كأن يدخل شخص على امرأة حامل بقصد السؤال، فخاف وترعب تلك المرأة فيسقط جنينها، فالإسقاط هنا ليس بسبب الدخول، وإنما من جراء خوفها[1]، فلا ضمان حينئذ، والقاعدة في الشريعة الإسلامية تقتضي أن المباشر هنا من وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا متعدياً "[2].

وهذا الشرط ليس لمطلق التعويض عن ضرر الجريمة، إنما هو شرط لقبول المحكمة للدعوى، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات العماني في المادة (20) منه

([1]) محمد، سيد (1384خ) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص 93.

([2]) البغدادي، أبو محمد (1420هـ) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، تحقيق محمد أحمد سراج ولي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1، ص 164.

على أنه: "أن لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أي حالة كانت عليها، إلا أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية".

الشرط الرابع: أن يكون الضرر محقق الوقوع:

والمقصود بذلك أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، ويسوي في ذلك أن يكون قد وقع فعلاً بشكل ظاهر وملموس، وهذا يسمى الضرر الحال، فالضرر هو سبب للتعويض ولا يتقدم السبب على مسببه، ولا المعلول على علته، ومن ثم ينشأ الحق في التعويض في الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من الوقت الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر (الجريمة) كما لو ترتب عن الجريمة عاهة مستديمة مثلاً، وليس بالإمكان تطبيق عقوبة القصاص بالجاني[1]، أو أن الضرر سيقع حتماً في المستقبل فهذا يسمى الضرر المستقبل، إذ أنه تحقق سببه وتلاحقت آثاره كلها أو بعضها[2]، ومثال ذلك إصابة شخص في ساقه من جراء الاعتداء، ولا يزال تحت العلاج، حيث لا يعرف مدى الإصابة.

([1]) محمد، سيد ، مرجع سابق، ص 94.

([2]) الحكام، محمد (1397هـ) الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص 224، وانظر المحاتري، إسماعي (1992) الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارناً بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهر، ص 106.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الإجراءات المطبقة على الدعوى المدنية

إذا ترتب على من لحقه ضرر من الجريمة حق في التعويض ورغب المضرور المطالبة به بإلزام المتهم أو من يقوم مقامه بذلك التعويض، وعليه فإن اختصاصه للمتهمين أو من يقوم مقامهم يكون بإقامة دعوى الحق الخاص، ويكون ذلك عبر وسيلتين يكون له الخيار فياختيار أحدهما، وهو ما سيتم تناوله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تقديم الشكوى

المطلب الثاني: الإدعاء المباشر

المطلب الأول

تقديم الشكوى

للمضرور أو من يقوم مقامه أن يتقدم بشكوى أمام الجهات التي تباشر الإجراءات الجزائية، مطالباً بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق به من جراء الجريمة التي وقعت، ويستوي أن تقدم الشكوى شفوية أو كتابة.

وتعرف الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنها: "تقديم البلاغ إلى السلطات المختصة من الإنسان المتضرر من اجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين، ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازم لرفع الدعوى على الجاني، فلقد نصت المادة (52) من أصول المحاكمات الأردني على أنه: "لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا القانون"[1].

وقد أورد المشرع الأردني أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه (المغدور) بالذات أو وكيله، وإذا كان المجني عليه أكثر من واحد فإن تقديم

([1]) الحلبي، محمد (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 87.

الشكوى من أحدهم تكون كافية لتحريك الدعوى الجزائية وبحالة تقدم أحدهم بالشكوى ومعارضة الباقين في هذه الحالة فإن الدعوى الجزائية تكون صحيحة[1].

وقد نصت المادة (3/3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه: "إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو من يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه".

كما نصت المادة (170) من قانون الجزاء العراقي على أنه: تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحق خاص....".

وينبغي أن تكون المطالبة بالتعويض من المضرور أو من يقوم مقامه بعبارات صريحة وليست ضمنية، ولا تتمل اللبس، سواء أكانت هذه في ذات الشكوى أو في ورقة تالية للشكوى. وقد نصت المادة (12) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب كتابي مقدم للنيابة العامة من الممثل القانوني للجهة المجني عليها في الجرائم المنصوص عليها في المادة (26) من قانون العقوبات الكويتي والجرائم الأخرى التي حددها القانون".

كما نص المشرع الأردني في المادة (52) أصول جزائية على أنه: "لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة... أن يقدم شكوى يخذ يها صفة

([1]) الكيلاني، فاروق (1981) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج1، ص 20.

الإدعاء الشخصي إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون".

فإذا ما قدمت الشكوى ممن يدعي حصول ضرر وقع عليه من اجريمة، دون أن يصرح بالمطالبة بالتعويض إن ذا يعد من قبيل التبليغات، والشكوى هنا لا تعد قيداً يستلزم النظام تقديمها حتى تسترد هيئة التحقيق والإدعاء العام حريتها في الجرائم التي يتعلق بها حق الفرد، وإنما يقصد به مجرد ابلاغ العادي الذي يتقدم به الشخص المضرور إلى الجهات المختصة مطالباً فيه بالتعويض، فإذا قدمت تلك الشكوى إلى سلطة الضبط الجنائي، وكانت متضمنة تلك المطالبة، تعين عليها أن تحيلها إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، لتتخذ ما تراه بشأنها، أما إذا قدمت تلك الشكوى من المضرور إلى هيئة التحقيق تعين عليها الفصل في هذه الشكوى بقبولها من عدمه[1].

([1]) الغريب، محمد (1411هـ) النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة، ص 184.

المطلب الثاني

الإدعاء المباشر

إن للمضرور أن يتقدم بإدعاء مباشر إلى المحكمةويكون أمامه طريقان لتنفيذ ذلك:

الطريق الأول: الالتجاء إلى المحكمة المختصة، ويكن ذلك بأحد الأمور التالية[1]:

1-أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحكمة المختصة وهذا حق أصيل له يباح له استعماله دون أن يلتجئ إلى سلطتي الاستدلال والتحقيق، وهذا غالباً يكون في نطاق الإدعاء المباشر.

2-إما أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحكمة المختصة بعد أن تكون هيئة التحقيق قد أصدرت قراراً بحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى الجزائية، فنجم عنه تعطل دعوى التعويض على أثر هذا القرار.

3-إما أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحكمة المختصة بعد أن انقضت الدعوى الجزائية، وهذا يتم عندما تنقضي الدعوى الجزائية قبل رفع دعوى التعويض وأيضاً بعد رفعها.

([1]) محمد، سيد ، مرجع سابق، ص 96.

الطريق الثاني: الالتجاء إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية:

حيث تكون المطالبة بالتعويض من خلال إدعاء المضرور مباشرة أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية التي تقيمها هيئة التحقيق والادعاء العام أو المجني عليه مستفيدا من إجراءات التحقيق الي اتخذت بشأن الدعوى الجزائية الأمر الذي من شأنه أن يساعد في سرعة الفصل في دعوى التعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن تأخر المضرور عن تدخله أمام سلطتي الاستدلال والتحقيق لا يمكن تفسيره بأنه نزول عن حقه، بل ربما يرجع إلى عجزه عن إثبات الجريمة وانتظار أن قوم هيئة التحقيق برفع الدعوى الجزائية حتى يستفيد من وسائل جمع الأدلة والتحقيقات الت تجريها لإثبات التهمة قبل المتهم[1].

وهذه الدعوى المنظورة مع الدعوى الجزائية تنظرها المحكمة سواء كانت مختصة بها أو غير مختصة بها، فلا عبر بمقدار التعويض الذي يطالب به المضرور ما دام أنها تنظر مع الدعوى الجزائية، وما دام أن المضرور قد اختار هذا اطريق، والإدعاء المباشر يم بصحيفة دعوى تكون فيها المطالبة بالتعويض صريحاً لا محتملاً والا أنه يستصبح ذلك عدم قبول تلك الدعوى، وتكلف المتهم بالحضور بالطرق المقررة على يد محضر أو بطلب في الجلسة المنظور يها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً [2].

([1]) الغريب، محمد ، مرجع سابق، ص 285.

([2]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 124.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الفصل في الدعويين

إن موضوع الدعوى المدنية أو ما يسمى بدعوى الحق الشخصي هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور جراء الجريمة، ويشمل دفع مبلغ من المال بمثابة تعويض، والرد بمعنى إعادة الحال إلى ما كانت عليه والمصاريف الخاصة بالدعوى[1].

وقد عبر المشرع الأردني عن موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بالإلزامات المدنية، وعليه فإن موضوع الدعوى المدنية في القانون يعني طلب الحكم بتلك الإلزامات التي تمثل إصلاح الضرر المتسبب عن الجريمة[2].

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطالب التالي:

المطلب الأول: الرد.

المطلب الثاني: التعويض.

المطلب الثالث: المصادرة والنفقات.

([1]) محمود، مصطفى، مرجع سابق، ص 165.

([2]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 220.

المطلب الأول

الرد

يعرف الرد بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وهذا هو المفهوم الموسع للرد، أما في مفهوم الضيق فيعني إجبار المدعى عليه بالتخلي عن حيازة المال الناجم عن الجريمة وتسليمه إلى المجني عليه أو المضرور[1].

ومظاهر الرد متعددة: منها رد المسروقات أو المال الذي كانت الجريمة، جريمة الاحتيال أو إساءة الأمانة مثلاً سبيلاً للحصول عليه[2].

أما الجهة التي تملك رد الأشياء أو تسليم الأموال المضوطة فقد حددتها المادة (44) من قانون العقوبات الأدرني في قولها: "إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال يما يتعلق بأي تهمة جزائية، يجوز للنيابة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه".

ولا تثور المشكلة في حالة ما إذا كان الحائز هو المالك وإنما تثور أيضاً في الة ما إذا كان لشخص ما حق احتباس الشيء الذي تم ضبطه، إذ من يكون التليم

([1]) سرور، فتحي، مرجع سابق، ص 266.

([2]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 240.

في حالة ما إذا تم بيع الشيء المسروق من قبل السارق إلى مشتري حسن النية؟ فقواعد القانون المدني تجيز لهذا المشتري حق احتباس الشيء إلى أن يتم دفع ثمنه له المادتان 391، 392) من القانون المدني الأردني.

بل إن صاحب المال المسؤوق هو مالك له، لأن سرقة الشيء أو غصبه لا تنهي الملكية، كما وأن مشتري المال المسروق هو مالك له سنداً للقاعدة المدنية التي تقول بأن حيازة الشيء حسن نية سند لملكيته إلى أن يثبت العكس المادة (175) من القانون المدني الأردني.

المطلب الثاني

التعويض

إن من آثار الفصل بين الدعويين الحكم بالتعويض، وقد نصت المادة (3/43) من قانون العقوبات الأردني على أنه: "تسري الأحكام المدنية على العطل والضرر ويحكم به بناءً على طلب الإدعاء الشخصي...".

وسبب عدم الحكم به إلا بناء على طلب المدعي الشخصي أن حقه في التعويض عن العطل والضرر ذو طبيعة مالية له حق التصرف به، ويشمل التعويض أو الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة لعمل ضار (المادة 266) من القانون المدني الأردني، ويعين القاضي طريقة التعويض تاً للظروف عندما لا يكون مقابل الضرر

بالنقود ولا شأن لمحكمة النقض به[1]، متى كانت محكمة الموضوع قد بينت الجريمة التي بنت عليها قضاءها به والي هي بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض[2].

ود نصت المادة (269) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على أنه: يصح أن يكون الضمان مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا تقدره المحكمة".

والأصل في التعويض أن يكون نقداً ولكن يمكن أ، يتخذ صورة أخرى كالنشر في الصحف وهذا النشر يعتبر تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي المتضرر، كما قد يتخذ صورة المصادرة. وهذا ما عنته المادة (2/269) من القانون المدني الأردني بقولها: "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تباً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

([1]) نقض 20 ديسمبر 1947 مجموعة القواعد القانونية ج7 رقم 727 ص 680، 12 ديسمبر 1949 مجموعة أحكام النقض، س1، رقم 49، ص 144.

([2]) نقض 10 نوفمبر 1947 القواعد القانونية ج7 رقم 410، ص 395، 26 مارس 1947، رقم 122، ص 13.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية التصريح لمن أصابه الضرر في جريمة بلاغ كاذب أو قذف بنشر الحكم الصادر في دعواه على نفقة المحكوم عليه بوصف ذلك تعويضاً عينياً عن الجريمة[1].

وقد حسم المشرع الأردني مسألة اتعويض عن الضرر الأدبي عندما نصت المادة (1/267) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجوز أن يقضى بالتعويض عن اضرر الأدبي بسبب موت المصاب للأزواج والأقربين من الأسرة فهذا اضرر قابل للتعويض عنه بالمال، ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إذا إذا تحددت قيمه بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي (مادة 3/267) من القانون المدني الأردني.

ونرى أن المشرع قد رجح الأخذ بما هو عليه جمهور القفهاء وتبنى نفس حججهم المتماثل في أنه لا يقصد بتعويض الضرر محوه وإزالته من الوجود.

أما بالنسبة لحديد قيمة التعويض عن الضرر الأدبي فلم يصع القاوان قواعد محددة فالأمر متروك لقاضي الموضوع يستهدي بالضرر الشخصي الفعلي الذي يلحق بالمضرور[2]، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية، بأنه: "إذا أصيب المدعي بجرح في عينه سبب له عاهة فإن الألم الذي نشأ عن ذلك من

([1]) أشار لذلك الأستاذ علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج1، فقرة 254، ص 17.

([2]) المرصفاوي، حسن ، مرجع سابق، ص 446.

تشويه في الوجه وعلى القدرة على الكسب كل ذلك يتبر ضرراً أدبياً قابلاً للتعويض بالمال"[1].

ويوجد ضابط ثانٍ الذي يؤخذ به في تحديد مقدار التعويض عن الضرر الأدبي فهو العرف، باعتباره أحد مصادر الأحكام في القانون المدني الأردني وذلك إذا ما توافرت شروطه بأن يكون عاماً ومضطرا ومستقرا... الخ، وذلك تطبيقاً للمادة (224) عن ذات القانون في قولها "المعروف عرفا كالمشروط شرطاً"، ونضيف ضابطاً آخر وهو ضابط العادة، العادة محكمة وتعبر عنها المادة (223) من ذات القانون في قولها: "الممتنع عادة كالمتنع حقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار توافر شروطها من باب أولى.

المطلب الثالث

المصادرة والنفقات

تتخذ الإلزامات المدنية صورة المصادرة والنفقات والمصادرة العينية على أنواع فقد تكون عقوبة تكميلية، وقد نصت عليها المادة (30) من قانون العقوبات الأردني في قولها "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة الجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما الجنحة غير المقصودة أو ي المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".

([1]) تمييز جزاء 71/78 أشار له المحامي الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 447.

والمصادرة هنا اختيارية أو جوازية، وقد تكون تدبيراً احترازيا[1]، ومثاله ما نصت عليه المادة (31) من قانون العقوبات الأردني في قولها "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى حكم".

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية أن "الشارع اعتبر المصادرة المنصوص عليها في المادة (42) جزءاً من الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العامة مما يرتب عليه جواز الطعن في الحكم الصادر في المصادرة والرد في حالة خصم الدعوى يستطيع مارسة حق الطعن"[2].

أما بالنسبة للمصاريف القضائية كما جاء ي القانون المصري أو النفقات القضائية كما جاء في التشريع الأردني فهما نفس المسمى، وهذه النفقات قد تكون عائدة للدعوى المدنية وقد تكون عائدة للدعوى الجزائية[3].

وبالنسبة لنفقات الدعوى المدنية فتشمل الرسوم التي يدفعها المدعي بالحق الشخصي لخزينة الدولة عند اقامته الدعوى وفقاً لنظام رسوم المحاكم رقم 4 لسنة 1952 والمعدل رقم 5 لسنة 1952 والمعدل رقم 55 لسنة 1997 والمعدل رقم 25 لسنة 2001 .

([1]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 254.

([2]) تمييز جزاء 692/72 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1972، ص 1620.

([3]) السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 254.

أما بالنسبة لنفقات الدعوى الجزائية فقد سوت المادة 42 من قانون العقوبات بين النفقات من رسوم وغيرها تعود للخزينة في الدعوى المدنية نظير الفصل فيها والتي يدفعها المدعي مقدماً وقد تضيع عليه، وبين النفقات التي تستلزمها الدعوى الجزائية من حيث اعتبارها نوعاً من الازامات المدنية، ومن هذه النفقات نفقات الكشف بالانتقال الى مكان خارج نطاق المحكمة للمعاينة واجور الشهود وأتعاب الخبراء والترجمة والاطباء ونفقات الاسترداد وما شابهها بالاضافة الى الرسوم في الدعاوى الجزائية المختلفة والتي حددتها المواد 29 – 51 من جدول الرسوم في الدعاوى الجزائية[1].

([1]) حددت المواد 29–31 من هذا الجدول الرسوم في الدعاوى الجزائية في حين حدوث المواد 33–40 الرسوم المتعلقة بالدعوى الجزائية البدائية.

المبحث الرابع

أثر التبعية على تقادم الدعوى المدنية

يتأثر مصير الدعوى المتعلقة بالتعويض المقبولة أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى الجزائية, وفي حال انتهى المحقق من أعمال التحقق, فإنه يتصرف فيها على أحد وجهين هما:

الأول : حفظ الدعوى

وهذا ان يصدر قراراً مسببا بحفظ الدعوى, إذا رأى انه لا محل لرفعها كأن يكون لعدم توافر أدلة كافية على اقامتها , وفي هذه الحالة يجب على المحقق اعلان المضرور بهذا القرار أو لورثته من بعده ان كان قد توفي[1].

الثاني : إحالة الدعوى

وهو اذا رأى أن الادلة كافية فإنه يحيل الدعوى الجزائية منضمة اليها دعوى التعويض الى المحكمة ذلك أن سلطة التحقق لا تستطيع ان تحل الدعوى الجزائية فقط دون تعويض التعويض بعد أن تم قبولها بعد اجراءات التحقيق[2].

والأصل أن للدعاوى بالحق الخاص مدداً خاصة للتقادم تختلف عن المدد المقررة للدعوى الجزائية، وهذا هو الاصل في حدود معينة بالنسبة لدعاوى التعويض الناشئة عن فعل يكون جريمة , ولكن النظر في الدعوتين يترتب عليه ارتباطهما في التقادم، بحيث لا يمكن فصل احدهما عن الاخرى[3].

([1]) الزحيلي، وهبة، مجع سابق، ص 139.

([2]) الشاوي، توفيق، مرجع سابق، ص 170.

([3]) البغدادي، أبو محمد، مرجع سابق، ص 239.

المطلب الأول

سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم

يأخذ المشرع الأردني بنظام سقوط دعوى الحق العام بمضي مدة معينة على ارتكاب الجريمة، إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة، وذلك استجابة لاعتبارات كثيرة، منها أنمضي مدة معينة على وقوع الجريمة، يعد قرينةعلى نسيانها من قبل أفراد المجتمع، يضاف إلى ذلك صعوبة إثباتها بالنظر لضياع الأدلة اللازمة لغثباتها[1]. ويتضح من النصوص المتعلقة بالتقادم في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أنها ترتبط بين سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي المنظورة تبعاً لها. فحيث تكون الجريمة جناية تسقط الدعويان بالقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجنايةإذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة (المادة 1/338) من الأصول الجزائية، وفي الفقرة (2) تسقط الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم وفي المادة (339) تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات على الوجه المبين في الحالتين المذكورتين في المادة (1/338)، وفي المادة (340) من نفس القانون تسقط الدعويان في المخالفة

([1]) هذه الاعتبارات لا يعترف بها مع ذلك المشرع العراقي، الذي لا يقر مبدأ التقادم في الجرائم باستثناء النص على التقادم في قانون رعاية الأحداث الصادر سنة 1983.

بانقضاء سنة كاملة على وقوعها دون أن يصدر حكم بها من المحكمة، وأن نظم بشأنها محضر وجرى تحقيق خلال السنة المذكورة. أما إذا صدر حكم بها خلال السنة المذكورة واستأنف تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء سنة كاملة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف.

المطلب الثاني

نطاق أحكام سقوط الدعوى بالتقادم

في ضوء النصوص السابقة، يمكن القول أن أحكام سقوط الدعوى بالتقادم تسري على جميع الجرائم معلومة كانت للمجني عليه أو مجهولة، حصل عنها تبليغ أم لم يحصل. وسواء ورد النص على الجريمة في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين العقابية الخاصة[1]. ما دامت الدعوى قائمة لم تقدم إلى القضاء بعد، أو قدمت دون أن يفصل فيها بحكم نهائي مكتسب الدرجة القطعية، وعلى حسب الفقه تسقط دعوى الحق العام بصدور حكم نهائي قطعي ولا يغني عن ذلك حكم قابل للمعارضة أو الاستئناف، ولا حكم استئناف قابل للتمييز، وذلك باعتبار الحكم النهائي أو الغيابي أو الاستئنافي القابل للتمييز، لا ينهي الدعوى، فهو مجرد إجراء من إجراءاتها، وحين يطعن في أي حكم من هذه الأحكام، ولم تقدم النيابة العامة

([1]) نقض مصري 1936/5/11، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ص 660.

الطعن إلى المحكمة المختصة وتمضي المدة المطلوبة قانوناً ، تسقط دعوى الحق العام، ويعتبر الطعن في الحكم المطعون فيه بمثابة آخر إجراء من إجراءات الدعوى، فيبدأ ميعاد السقوط من اليوم التالي عملاً بالقاعدة المتبعة[1].

وحيث يصبح الحكم نهائياً حائزاً على حجية الشيء المحكوم به باستنفاذ طرق الطعن أو بفوات مواعيده، يسقط عندئذ بمضي المدة المقررة لسقوط العقوبة، ولا مجال لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى.

بداية سريان مدة التقادم

طبقاً للمواد (338، 339، 340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يبدأ سريان مدة سقوط الدعوى من تاريخ وقوع الجريمة، على أنه لما كان يشترط أن تمضي المدة كاملة، فقد أصبح من المقرر عدم إدخال اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، وبالتالي يتعين احتساب مدة التقادم اعتباراً من اليوم التالي له، ولا تعتبر المدة مستكملة إلا بإنقضاء اليوم الأخير[2]، وفي هذا السياق نهج المشرع الأردني في المادة (349) من الأصول الجزائية، ونصها "يحسب التقادم من يوم مثله من دون اليوم الأول".

([1]) رؤوف عبيد، ص 139.

([2]) مصطفى ، محمو ، المرجع السابق، ص 86.

ويبدأ سريان مدة التقادم على الوجه المتقدم ولو ثبت أن المجني عليه كان يجهل وقوع الجريمة، أو أن السلطات العامة لم تعلم بها إلا بتاريخ متأخر عن تاريخ وقوعها.

ومع العلم أن اليوم الذي تقع فيه الجريمة، يعد من المسائل الموضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بصفة نهائية، ويتعين على المحكمة حين يدفع لديها بالتقادم، سسواء قبلت هذا الموقع أم لم تقبله، أن تعين في حكمها تأريخ وقوع الجريمة وإلا كان الحكم باطلاً، فن تعذر تعيين اليوم الذي وقعت فيه الجريمة، جاز اعتبار اليوم الذي ظهرت فيه تأريخاً لوقوعها، وبالتالي يبدأ سريان مدة التقادم من اليوم التالي له[1].

على أن يتعين يوم وقوع الجريمة، يستلزم بعض الإيضاح فيما يتعلق بأنواع معينة من الجرائم المستمرة متعددة الأفعال وجرائم الاعتياد، وحيث تكون الجريمة مستمرة استمراراً ثابتاً مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة، وحيازة سلاح أو حمله بدون ترخيص، تعتبر واقعة من اليوم الذي تنقطع فيه حالة الاستمرار ومن حيث تبدأ المدة المسقطة لدعوى من اليوم التالي له، أما الجريمة المتكررة الأففعال كالسرقة على دفعات، فيعتبر اليوم الذي وقعت فيه هو اليوم الذي يتم فيه آخر فعل من أفعال

([1]) محمود، مصطفى ، المرجع السابق، ص 86.

التنفيذ، ومن ثم تحتسب المدة المسقطة للدعوى من اليوم التالي لارتكابها هذا الفعل، فإذا كانت من جرائم الاعتياد، كالاعتياد على الإقراض بربا فاحش، فعلى الرغم من أن الجريمة قد تعد واقعة بالفعل الثاني، إلا أن الدعوى لا يبدأ سريان مدة سقوطها إلا من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة، إذ تكون أففعال المشتكى عليه جريمة واحدة مهما تعددت متى كان وقوعها قبل المحاكمة[1].

انقطاع مدة التقادم:

مر بنا أن مدة سقوط الدعوى تسري من يوم وقوع الجريمة على تفصيل وجدناه كافياً، على أنه قد يتخذ ففي الدعوى إجراء يثير ذكرى الجريمة عند أفراد المجتمع، فيؤدي إلى انقطاع هذه المدة، فيترتب عليه صرف النظر عن المدة التي مضت قبله مما يتعين معه احتساب مدة التقادم كاملة ابتداًمن اليوم التالي للإجراء المتخذ[2]. وعلى اتجاه في الفقه يعرف انقطاع مدة التقادم، بأنه طروء سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة منذ تأريخ الانقطاع[3]، وليس ثمة ما يمنع من أن تتجدد مدة التقادم كلما انقطعت

([1]) محمود، مصطفى ، المرجع السابق، ص 104.

([2]) السعيد رمضان ، ص 177..

([3]) نجيب، محمود، ص 208، رؤوف عبيد، ص 149.

بإجراء يقطعها، وذلك طبقاً للمادتين (338-340) من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالما بقيت في وضعها دون تعديل.

يبقى لنا أن نعرفما هي الأسباب التي تقع مدة التقادم وفي هذا الصدد تصادفنا المادة (3/349) من القانون المذكور، وفيها يقطع التقادم:

أ) إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة اللمختصة بالجريمة ذاتها.

ب)أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

ت)ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال إلى أكثر من ضمنها.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج:

توصل الدراسة للنتائج التالية

1. الاساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هو الضرر.
2. اقامة دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور من الجريمة عن طريقها الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه.
3. التعويض حق للمجني عليه بسبب الجريمة التي وقعت عليه , وان الجاني ملزم بالتعويض عن أي ضرر نتج عن الجريمة.
4. تناول كل من المشرعان الاردني والعرقي موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجرم الجزائي من خلال أصول المحاكمات الجزائية الاردني والعراقي.
5. دعوى الحق الشخصي دعوى يباشرها من لحقه الضرر من الجريمة قبل مرتكبها استيفاء تعويضه عن الضرر.
6. الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية هي دعوى يقيمها المضرور أمام القضاء الجزائي بغاية الحصول على تعويض ويجبر ما قد حدث له من خسارة وما فاته من كسب بسبب وقوع الجريمة.

7. الدعوى لا تتعدى الا ان تكون وسيلة أو أداة لكي يتمكن الشخص من خلالها أن يلجأ للقضاء.
8. الضرر كل فعل نتج ضرراً للغير في ماله وتكوينه الانساني سواء كان مادي أو معنوي .
9. في اقامة كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية توفير للجهد واختصار الاجراءات.
10. مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية تبرره مصلحة الذي وقع عليه الضرر، وكذلك مصلحة المجتمع والعدالة .
11. المختص بتحريك الدعوى الجزائية هو النيابة العامة بحسب المشرع الأردني والعراقي.
12. موضوع الدعوى المدنية تعويض الضرر الذي أصاب المضرور جراء ارتكابه جريمة.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء نتائج الدراسة يوصي الباحث بما يلي :

1. اجراء المزيد من البحوث والدراسات حول موضوع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.
2. عقد مؤتمرات وندوات تجمع بين ممثلي الضبط الجنائي وهيئة التحقق والادعاء العام والجهاز القضائي بشكل دوري وايجاد الحلول المناسبة لها في التشريع الاردني والعراقي.
3. اهتمام قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والعراقي موضوع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.
4. ضرورة انتباه المشرع الاردني والمشرع العراقي لموضوع تعويض المضرور كونه من وقع عليه الضرر مادياً أو أدبياً وذلك من خلال اعطاء الموضوع الاهمية باسباغ الناحية القانونية عليه من خلال نصوص المواد المختلفة
5. ذالاهتمام بموضوع تدريس تبعية الدعوى الجزائية في جامعات القانون ذات الاختصاص .

قائمة المراجع العربية

آل اشيخ، هشام، (1415هـ) الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، من ناحية الإأجرائية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلم الأمنية، الرياض، السعودية.

أمين، محمد، سيد (1384خ) المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

البغدادي، أبو محمد 1420هـ) مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة، تحقيق محمد أحمد سراج ولي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط1.

بكر، نجيب (1974) دور النيابة العامة في قانون المرافعات، مكتبة عين شمس، القاهرة.

بلال، أحمد عوض (1990) الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة.

بهنسي، أحمد فتحي (2000) الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج3، دار النهضة العربية، القاهرة.

جوخدار، حسن، (1986) أصول المحاكمات الجزائية السوري، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ص 151.

الحارثي، محمد (1429هـ) العنوان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الحكام، محمد فاروق (1397هـ) الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

الحلبي محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن.

الحلبي، محمد علي سالم (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الخفيف، علي محمد (2000) الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة.

الدير، ابراهيم فاضل (1403هـ) ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتواره غير منشورة، دار عمان، الأردن.

رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ط1، 1945، القاهرة، ص 146.

رؤوف، عبيد، (1980) مشكلات الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج2.

رؤوف، عبيد، (1989) مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر

الزحيلي، وهبة (1998) نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

سرور، فتحي ، (1986). الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة السادسة (معدلة)، دار النهضة العربية.

السعيد، كامل (2005) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سلامة، مأمون (1980) قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة.

سلامة، مأمون، (د. ت) الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، بيروت، ص 331.

الغريب، محمد عيد (1411هـ) النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، مكتبة مصباح، جدة.

فرغلي، هلال، (1960) الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر.

فوزرية، عبد الستار (1996) الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية، القاهرة

القثامي، عبد الله (1410هـ) حقوق المجني عليه في التعويض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الكيلاني فاروق (1995) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج، بيروت، لبنان.

المحاتري، إسماعي (1992) الإعفاء من المسؤولية المدنية في القانون اليمني مقارناً بالقانون المصري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

محمود، حسني نجيب. (1982) شرح قانون العقوبات / القسم العام ، ط5 ، دار النهضة العربية.

محمود، مصطفى (1998) شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، ط12، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.

المرصفاني، حسن صادق (1989) الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية.

مرقص، سليمان (1992) الوافي في شرح القانون المدني، ج1 + ج2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

المطيري، سعد جميل (1991) حقوق المجني عليه، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأدرنية، عمان، الأردن

منصور، محمد حسين (1995) مدخل إلى القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة.

نجم، محمد صبحي (1991) الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1.

هرجه، مصطفى (1991) الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

ياسين، محمد نعيم (2005) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات، مكتبة المدينة، عمان.